الفصل الثالث

الصراع بين القيم الغربية والقيم الإسلامية

- حقيقة الصراع وأطرافه
- الخلافة المفترى عليها
- مشروعية القانون الوضعي
- الغزو الفكري للتعليم والتربية
- شهادة التاريخ والوثائق
- الأطفال بين الشريعة والقانون

يصنف الغربيون العلماء المسلمين إلى معتدلين ومتطرفين.

وقد يظن البعض أن قادة الغرب يتبعون المصطلحات العلمية في مفهوم الاعتدال والتطرف و أنهم تحالفوا لذلك مع هؤلاء القادة.

لكن الواقع العملي حديثًا وقديمًا يكشف الحقيقة المرة، فالاعتدال في المفهوم الغربي كما جاء في رسالة "وولفوويتز" نائب وزير الدفاع الأمريكي بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٠ إلى رئاسة مجلس العلوم الدفاعية تفصح أن الهدف من الحرب على التطرف والإرهاب تغير وأصبح الهدف هو أن " يتحول مضمون الثقافة الإسلامية بحيث تتقبل القيم الغربية" [١].

والقيم الغربية ليست هي قيم الديانة اليهودية أو المسيحية، فهذه تحرم الفواحش وتحرم الاعتداء على المسلمين، أما القيم الغربية المعاصرة فتبيح الفواحش وتبيح قتل المسالمين في فلسطين وأفغانستان والعراق.

لقد دافع عن هذه القيم الفاسدة قادة أوربا قديمًا وحديثًا، فقد تحرك وزير الداخلية الفرنسية "بيير جوكس" في ربيع ١٩٨٩ وزار القاهرة وتونس والكويت وغيرها محذرًا من أن يكون القانون في المجتمع الإسلامي ذا مصدر إلهي، لأنه في هذه الحالة "لن تتعايش القيم الإسلامية مع القيم الغربية ! " [٢].

وادعى الوزير الفرنسي في تصريحاته لصحيفة الأهرام المصرية في يوم ٢ مايو ١٩٨٩ بالصفحة السابعة أن الحكومات العربية ستحتمي في القانون الإلهي لتتحكم في الشعوب وتهضم حقوقها، وهكذا يتظاهرون بحرصهم على حماية الشعوب من الحكومات المستبدة كما هو شأنهم في العراق، وفي خلال الفترة من ٢٩ سبتمبر ١٩٩٠ حتى ١ أكتوبر ١٩٩٠ عقدت جامعة القاهرة ندوة باسم "التطور الديموقراطي في الوطن العربي".

وقد تضمنت كلمة السفير الفرنسي بالقاهرة "آلان ديغاميت" أن العالم العربي كان في ظلام دامس حين كانت فرنسا ترسي قواعد الحرية والإخاء والمساواة التي أرسى دعائمها "روسو ومونتكيو" والحقيقة غير ذلك.

ولقد استنكر المستشرق الفرنسي "فرانسو بورغا" في كلمته أن يكون الله فوق القانون عند المسلمين لأنهم في فرنسا يؤمنون بالله ولكن لا يجعلونه فوق

(١) الأهرام المصرية والوطن الكويتية في ٢٠٠٥/٥/٣، مقال فهمي هويدي.
(٢) نشر بالأنباء الصادرة في الكويت، ١٩٩٩/٢/٤، العدد ٨١١٢.

القانون، ويجعلون قانونهم البشري ــ الذي يحل الفواحش والشذوذ، فوق الله، إن هذا المفهوم الأوروبي الخاطئ للتشريع الإلهي هو الذي تبناه العشماوي ونظراؤه وهم لا يجهلون أن موقف أوروبا هذا يرجع إلى ممارسات رجال الدين هناك لمبدأ حاكمية الله ولأنهم حرفوا تشريع الله وحولوه إلى مفهوم يناهض الدين ولكنهم قدموه للشعب من خلال الدين وباسم الدين.

باسم الدين قالوا: إن الله هو الذي يختار الحكام ليحكموا بين الناس بأمر الله، فما يحلونه للناس يحله الله وما يحرمونه يحرمه الله، واستندوا في ذلك إلى نص في الإنجيل تضمن أن السيد المسيح قال لبطرس: (كل ما تربطه في الأرض يكون مربوطا فى السماوات وكل ما تحله فى الأرض يكون محلولاً في السماوات) "إنجيل متى ١٦: ١٨ـ٢٠"، وبهذا الحق الإلهي المزعوم مارس الباباوات خلال فترة حكمهم لأوروبا كل أنواع القهر والظلم وحرموا على الناس ما أحله الله لهم فشنقوا وحرقوا كل من بحث في الطب أو الهندسة أو الجغرافيا، ولم تنقذ أوروبا من هذه المظالم إلا عندما قامت الثورة الفرنسية وأصدرت الجمعية الوطنية الفرنسية قرارًا يوم ١٧٨٩/١١/٢ بأن تؤول كل ممتلكات الكنيسة إلى الأمة، وأصدروا قرارًا يوم ١٧٩٠/٧/١٢ بتحريم النشاط السياسي على رجال الدين.

وهكذا كان فصل الدين عن الدولة في أوروبا هو بداية تحرير الشعوب من مظالم الحكم الديني الذي حرق وقتل وظلم باسم الدين، والدين منه براء.

إن سادة أوروبا الذين ظلوا قرونًا طويلة يستعمرون العالم العربي والإسلامي تخلوا عن الوجه القبيح للاستعمار العسكري وبعد رحيلهم إلى أوطانهم يريدون أن يظل العالم العربي والإسلامي تحت سيادتهم، وقد اختاروا لهذا الدور أشخاصًا من العرب لهم ألسنة عربية وعقول غربية، ومن هؤلاء الأعراب من تحصن تحت اسمه المسلم فأصدر كتبًا يتقرب بها إلى سدنة هذا الاستعمار وليحقق أغراضهم فزعموا أن الشريعة الإسلامية ليس فيها نظام للحكم !، بل زعموا أن القرآن الكريم صناعة بشرية وبه أخطاء لغوية! ومن العجب أن هؤلاء لا يعرفون من الإسلام إلا القشور والاسم ومن القرآن إلا الشكل والرسم، وقديمًا قال حمار الحكيم (توما):

متى ينصفني الزمان فأركب فأنا جاهل بسيط أما صاحبي فجاهل مركب.
قيل له: ما الفرق بين الجاهل البسيط والجاهل المركب.
قال: الجاهل البسيط من يعلم أنه جاهل، والجاهل المركب من يجهل أنه جاهل.

الخلافة الإسلامية

اتخذ العشماوي هذا العنوان اسمًا وموضوعًا عامًا لكتابه، وقد أوضحنا من قبل أن الأزهر ذكر في تقريره أن المؤلف خلط بين المفهوم الإسلامي للخلافة وبين

سلوك الأفراد وحركة الدول، وأخذ يضرب هذه المعاني بعضها ببعض يخلطها مرة ويفردها مرة أخرى ويحكم عليها مبهمة بما يشتهي، ويضفي عليها من صفات الذم ما لا يقبله العدل أو التجرد العلمي، وحسب المؤلف ميلاً أنه لم يذكر في كتابه محمدة واحدة ولا منقبة كريمة للمجتمع الإسلامي على مدى تاريخه.

لقد شوه المؤلف تاريخ الإسلام كله، وغاير الحقائق وظلم الأمة الإسلامية وجعل من عنوان "الخلافة الإسلامية" مدخلاً للطعن على هذا الدين، وطريقاً إلى إثارة الفتن والشجار مع هذا المجتمع.

وجمع المؤلف في كتابه هذا ما أزرى به المستشرقون على الإسلام في شريعته ومقدساته وتاريخه، وزاد عليهم جرأته على الطعن المباشر وبراعته في إيراد كثير من التجريح تلويحاً وتعريضًا، بحيث تتسلل الريب والأوهام إلى وجدان القارئ تلقائيًا.

والكتاب يغص بمفردات الدعاوى الجارحة والمغالطات، بحيث يصعب سردها وإفراد كل منها بالمناقشة، وقد خلط العشماوي بين الحكم الديني في الإسلام، والحكم الديني لدى أديان أخرى، فوصف الحكم الديني بأنه "نظام ديني يضفي على الحكام صفات دينية أو يسبغ على الرئيس معاني شرعية بحيث يصبح هو ـ أي الحاكم ـ الدين، وما يحكم به هو حكم الله، ويكون أمر الحاكم في الحكم الديني معصومًا مقدمًا".

وهذا الذي أورده في كتابه "الخلافة" إنما يصور الحكم الديني لدى أديان أخرى غير الإسلام، وهو لا يجهل الفوارق بين الشريعة الإسلامية وغيرها، فقد أقر المؤلف بالفرق بين الشريعتين الإسلامية والمسيحية، فالشريعة الإسلامية تستمد من القرآن والسنة، أما الشريعة المسيحية فتستمد بدعوى الحق الإلهي، وبدعوى أن ما يقوله الكاهن هو ما يقوله الله، قرر المؤلف هذا الفرق عند ذكر قصة المسيح عليه السلام مع "بطرس" في صفحة "١٠٠".

إن الأمر الشرعي في الإسلام هو ما وافق خطاب الشرع وقام على أدلة من القرآن والسنة، وخضع لأحكام الشريعة وراعاها والتزم بها، ،الحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلبًا أو اقتضاء.

فما استجاب لخطاب الشرع مراعيًا تطبيق أحكام الشريعة فهو إسلامي، وما خالف خطاب الشرع فهو غير إسلامي مهما كان صاحبه، فلا عصمة في الإسلام إلا للوحي الممثل في القرآن وصحيح السنة.

ولكن العشماوي غالط عمدًا وزعم أن الإسلام يضفي على الحاكم صفات دينية، بحيث يصبح "الحاكم هو الدين وهو الشريعة، وما يقوله هو قول الله وما يفعله هو فعل الله، وما يحكم به هو حكم الله ويكون أمر الحاكم في الحكم الديني معصومًا مقدسًا"، وهذا أبعد ما يكون عن الإسلام وهو في الحقيقة أقوال "بولس" التي أدخلها على المسيحية وأدت إلى الثورة على الكنيسة.

إنه ما كان لأحد أن يصف النظام الشرعي الإسلامي بهذا الوصف في المقولة التي أشرنا إليها آنفًا، إلا أن يكون قد أراد تشويه الشريعة الإسلامية، وتجريمها وخداع البسطاء من أبناء هذا المجتمع بهذه الأكاذيب.

حقيقة النظام الإسلامي

زعم العشماوي ومن قبله علي عبدالرازق ومحمد خلف الله أن الإسلام ليس فيه أي نصوص عن نظام الحكم، وزاد العشماوي أن نظام الخلافة فاسد و راح يكتب تحت عنوان "الخلافة التي جربناها" وكأنه يمثل المسلمين جميعًا في ذم الخلافة، وزعم أنها بنت العصور الوسطى وهكذا هضمت حقوق الناس ص٧، ٨، ٢٧.

يكذّب هؤلاء آيات من القرآن الكريم، أورد بعضها الإمام أبو الحسن الأشعري المتوفى سنة بضع وعشرين وثلاثمائة من الهجرة، وهو إمام أهل السنة في جوانب العقيدة.

قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ﴾[1].

وقال عز وجل: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾[2].

وقد أورد الإمام الأشعري عددًا من الآيات القرآنية واستخلص الدليل منها[3].

---

(١) النور: الآية ٥٥.

(٢) الحج: الآية ٤١.

(٣) يراجع كتاب "الإبانة عن أصول الديانة" للإمام أبي الحسن الأشعري، المطبعة المنيرية، ص٦٧ وما بعدها.

وتكذبهم أيضًا الأحاديث النبوية وهي كثيرة جدًا منها قوله ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته: الإمام راع ومسئول عن رعيته...)[1].

وقوله ﷺ: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم...)[2].

وقوله ﷺ: (إذا أراد الله بالأمير خيرًا جعل له وزير صدق، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه)[3].

وقوله ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي)[4].

والأحاديث في هذا الموضوع كثيرة، ثم يأتي بعد هذا إجماع الصحابة، وهو إجماع يعتمد على فقه الصحابة للنصوص واستقرائهم لها مما ورد في القرآن والسنة، ومبلغ ظني أن المؤلف يعرف مدى حجية الصحابة وله علم بالتأكيد بالأدلة الشرعية، ومراتب حجيتها..!

شهادة غير المسلمين

إلى ذلك سيجد القارئ فيما يأتي تفنيدًا موجزًا لمجمل مفتريات هؤلاء الكتاب الذين بلغت أقوالهم حد الطعن في القرآن والسنة، حتى أفتى من أفتى بردة بعضهم عن الإسلام.

وفيما يلي مقتطفات موجزة من أقوال غير المسلمين والتي تؤكد اشتمال الإسلام على نظام الحكم، وأنه دين ودولة، وليس حكمًا دينيًا أو نظامًا بابويًا كالذي عرفته أوروبا وثارت عليه، حتى فصلت بين التعاليم الكنسية ونظام الحكم أي الدولة.

وقال باول شمتز: "كلمة خليفة معناها: وكيل أو ممثل أو نائب، فكان النبيﷺ يولي من يخلفه على المدينة إذا خرج في غزواته، وكان هذا الوالي يقوم بمهام النبي ﷺ وشبيه بهذا الظرف تعيين خليفة للنبي ﷺ بعد موته ليرعى أمور المسلمين؛ تأمينًا لاستمرار نشر الدين وحفظًا لكيان الدولة السياسي.

بناء عليه نستطيع أن نطلق على الخلفاء وصف" مديري المجتمع الإسلامي"، اتسع هذا المجتمع وانتشر الإسلام شرقًا وغربًا، فأصبح لزامًا على الخلفاء أن

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه أبو داوود بإسناد جيد على شرط مسلم.
(٤) رواه البخاري.

يباشروا سلطانهم على هذه الدولة المترامية الأطراف كحكام، لأنهم اعتقدوا أن محمدًا لم يقم دينًا فقط، بل أسس دولة شملت كل ما يعرف للدولة من نظم:

١ ـ أقام جيشًا قويًا ودربه وسلحه وأعده إعدادًا كاملاً ليدافع عن الدين الجديد.
٢ ـ كان محمد ﷺ حاكم هذه الدولة.
٣ ـ رسم لاتباعها طريقهم في الحياة الدنيوية الذي يوصلهم إلى نجاح في الحال، وفلاح في المال.

السلطة وواجباتهـا

وقال أيضًا: "غير أن الخلفاء لم يكن لهم سوى السلطة الدنيوية، فهم ينفذون ما شرعه النبي ﷺ ويضبطون أمور الدولة طبقًا للشريعة الإسلامية، لم يمارسوا فيها سلطة فردية أو توقراطية" ولم يتمتعوا بمكانة روحية عند المسلمين كتلك التي يتمتع بها بابا الكنيسة الرومانية عند المسيحيين، إذ يحتل البابا المركز الروحي الأعلى فى الكنيسة، فقد طُبقت الشريعة على الخليفة وعلى المسلم الذي لا يحتل أي مركز اجتماعي، سواء بسواء لا فرق بين عظيم وحقير ولا بين غني وفقير".

ولم يحدث في تاريخ الإسلام أن ارتبط مقام الخلافة بالسلطة المطلقة، أو بسلطة إحداث تشريع جديد، كما ارتبط ذلك بالبابوية.

قال شمتز وجوستاف جروينباوم: ويحسن في هذا المقام أن نورد ما قاله "الماوردي" أحد علماء المسلمين في القرن الحادي عشر الميلادي، أي في عصر ازدهار الخلافة، عن واجبات الخليفة قال في كتابه: "الأحكام السلطانية": يجب على الخليفة:

١ ـ حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما جمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة أوضح له الحجة، وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسًا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل.
٢ ـ تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين، حتى تعم النصفة فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم.
٣ ـ حماية البيضة والدفاع عن الحريم، ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.
٤ ـ إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من أي إتلاف واستهلاك.
٥ ـ تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة المدافعة حتى لا يظهر الأعداء بقوة ينتهكون فيها محرمًا أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دمًا.

٦ ـ جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم، أو يدخل في الذمة، ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.

٧ ـ جباية الفيء، والصدقات على ما أوجبه الشرع نصًا واجتهادًا من غير خوف ولا عسف.

٨ ـ تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

٩ ـ استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة.

١٠ ـ أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفُّح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح، وقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [1]، فلم يقتصر الله سبحانه على التفويض دون المباشرة، ولا عذره في اتباع الهوى حتى وصفه بالضلال، وهذا وإن كان مستحقًا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة، فهو من حقوق السياسة لكل مسترع، قال النبي ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته).

السلطة المدنية

وقال شمتز: (ليس الخليفة لدى المسلمين زعيمًا دينيًا ومعصومًا من الخطأ، وهو لا يدعي أن الله يوحي له ويعلمه، ولا يدعي القدرة على شرح القرآن للمسلمين باعتباره واسطة بين الله والناس، وعليه ـ لكي يكون قادرًا على تحقيق العدالة ـ أن يلم بما يكفي من الشريعة للتمييز بين الحق والباطل، ولكنه شأنه شأن باقي المسلمين، فليس معصومًا في فهمه للكتاب المقدس، ولا طاعة له عليهم إلا طالما بقي في الحدود السليمة، فإن تخطاها حق لرعاياه تنبيهه إلى واجبه وتحذيره، فإن تمادى في غيه كان لهم انتخاب خليفة جديد، ويقول الرسول ﷺ في أحد أحاديثه المشهورة: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق".

ولذلك فالخليفة حاكم مدني من جميع النواحي وليس حاكمًا دينيًا يتلقى سلطانه من الله، وتطيعه رعاياه نتيجة لإيمانهم، ففي الإسلام ليس هناك إلا قوة دينية واحدة، إن صح التعبير هي القوة التي منحها الله لكل المسلمين من أدناهم إلى

---

(١) ص: الآية ٢٦.

أعلاهم، وهي حض المؤمنين على العمل الصالح واجتناب المنكر، وليس للقاضي والمفتي وشيخ الإسلام إلا سلطات مدنية فلا يستطيع أحدهم فرض سلطانه على عقيدة مسلم).

ويقول جرينباوم: (أجمع المسلمون على وجوب تنصيب الخليفة كرئيس مدني)، وقالت الدكتورة "لورافا جليري": (لقد قيل: إن المدنية الحديثة قد حققت كل هذا التقدم المزدهر في أوروبا لأن المسيحية قد فصلت القوة المدنية عن القوة الدينية، ولأن الدول الغربية متحررة من نفوذ الكنيسة التي تمتعت به خلال قرون طويلة، بينما لا يفصل الإسلام بين الدين والدولة فكلاهما جزء من كل حسب الشريعة، والإسلام دين ودولة بكل ما في الكلمة من معنى، فضلاً عن أنه قد أنشأ أيضًا حقوقًا وواجبات، وأقر ضرورة تنفيذها بالسلطة الزمنية).

وقال باول شمتز: (قرر المجلس الوطني في تركيا فصل الخلافة عن السلطة، فطبع بذلك الخلافة بطابع الروحانية وحصرها في دائرة السلطة الفكرية الخالصة، فأصبح مجالها مقصورًا على الناحية الروحية ومسائل العبادة، وهذه صورة لم تعرفها الخلافة من قبل، ولم يعهدها المسلمون في خليفة نبيهم محمد ﷺ ولم نقرأ عنها في تاريخ الإسلام).

وقال: (فجّر هروب الخليفة موجة غضب في جميع أنحاء العالم الإسلامي، إذ لا يقوم بإلغاء الخلافة وطرد الخليفة إلا حكومة تنصلت من الإسلام، ولكن سرعان ما هدأ الغضب، وكان السبب في ذلك فتوى خرجت من الأزهر تقول: "إن ما قامت به الحكومة التركية انبثق من مبدأ لا يتعلق إطلاقًا بالمسائل الدينية، بل بأمر قومي يخص الدولة التركية وحدها).

وقال: (تولى رجال العلم في تركيا مهمة تغيير مفهوم الخلافة التركية في عقول المسلمين، ذاهبين إلى أن سلاطين الدولة العثمانية كانوا أتراكًا، ولم يكن سلطانهم معترفًا به في أنحاء العالم الإسلامي).

وقال جورجي زيدان في كتابه "تاريخ التمدن الإسلامي": (الخلافة ضرب من الملك خاص بالإسلام لم يكن في سواه من قبل، تمتاز عن سلطة القياصرة والإمبراطوريين والأكاسرة بأن الخلافة تشمل السلطتين الدينية والدنيوية، فتحمل الكافة - جميع الرعية - على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، وأما تلك - نظم القيصر وكسرى والإمبراطور - فتنحصر في حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية، ويحكم فيهم حكامهم حكمًا مطلقًا.

وأما الخلافة فإنها مقيدة بقوانين دينية شرعية، يسوس الخليفة بها أمته، ويحمل الناس على أحكامها بالنيابة عن النبي صاحب تلك الشريعة، وقد سموا الخليفة إماما تشبيها بإمامته فى الصلاة في اتباعه والاقتداء به).

شروط صحة ترشيح الخلافة

وقال: (للخلافة شروط أربعة يشترط توافرها في الخليفة وهي "العلم، العدالة، الكفاءة، وسلامة الحواس".

كشف المغالطات

إن دعوى العشماوي أن الخلافة الإسلامية نظام مدني إنما يعني أن الشريعة الإسلامية لا تشتمل أحكامها الكاملة على نظام لدولة المسلمين، و يعني أنها شريعة قاصرة، وهو اتهام خطير للشريعة الإسلامية لم يقل به المستشرقون وفضلاً عما ذكرناه من قبل فإنه وسدنته لا يجهلون الآتي:

أولاً: ما كتبه "ابن خلدون" في شأن الخلافة قال: (وإذا بيّنا حقيقة هذا المنصب، وأنه نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا به تسمى خلافة وإمامة، والقائم به خليفة وإمامًا، فأما تسميته إمامًا فتشبيهًا بإمامة الصلاة في اتباعه والاقتداء به، ولهذا يُقال: "الإمامة الكبرى"، وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي في أمته، فيقال: خليفة بإطلاق، وخليفة رسول الله، واختُلف في تسميته خليفة الله، فأجازه بعضهم اقتباسًا من الخلافة العامة التي للآدميين في قوله تعالى: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾، وقوله:

﴿ جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ ﴾ ومنعه الجمهور لأن معنى الآية ليس على هذا، وقد نهى عنه أبو بكر.

ثم إن نصب الإمام واجب، قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين (ص: ١٩١ من المقدمة)، ونصب الإمام راجع إلى اختيار أهل العقد والحل فيتعين عليهم نصبه، ويجب على الخلق جميعًا طاعته (ص١٩٣ من المقدمة).

وأما شروط هذا المنصب فهي أربعة: (العلم، العدالة، الكفاية، سلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل) واختلف في شرط خامس وهو النسب القرشي (ص١٩٣ من المقدمة)، ثم شرح ابن خلدون وجه الحاجة إلى كل صفة من هذه الصفات ووجوه الرأي في اشتراط النسب القرشي.

وشرح بعد ذلك وجهة نظر الشيعة وأن الخلافة أو الإمامة ركن من أركان الإسلام عندهم (ص ١٩٦ من المقدمة)، طبعة المطبعة التجارية.

ونخلص من كل هذا إلى أن تعيين الإمام عند أهل السنة فريضة من فرائض الدين، وعند الشيعة ركن من أركان الإسلام.

ثانيًا: لقد قرر المؤلف أن الخلافات نشأت ابتداء دونما علم أو فقه، وفي أمة أمية لا تقرأ ولا تكتب، فلما استقر نظام الخلافة وبدأت الأمة تقرأت وتكتب كان عليها أن تبرر الوضع القائم بالضرورة (ص٢٢٩ من الكتاب وما بعدها وقد أوردناه من قبل)، كما يشير المؤلف في النبذة التي وضعها على صفحة الظهر من غلاف الكتاب (أن بحثه ينتهي إلى فقه الخلافة ليجادل في أن لها فقهًا).

هذه دعوى من المؤلف أُشفق عليه منها، فقد أشرنا من قبل إلى أن الخلافة الإسلامية تعني رياسة إسلامية تتولى حراسة الدين وسياسة الدنيا على أساس من أحكام الشريعة، وعلى نظام من العدل والشورى في المجتمع، ولقد كان جيل الصحابة (رضوان الله عليهم) أعلم الناس بما لهم، وما عليهم كلٌّ في موقعه وكانوا أعرف الناس بالأحكام وفقهها، وبمقاصد الأدلة الشرعية، في كل عمل، وكانوا أعلى المجتمعات نبلاً، وأخير الناس رعاية لأحكام الله، وكان فقههم في صدورهم وفي جماعتهم، ثم وليهم التابعون فكانوا على هذا الخير وعلى هذا الفهم والفقه، ثم ورثهم تابعو التابعين في العلم والحفظ، ثم جاء عهد الأئمة المجتهدين الصالحين المكرمين الزاهدين فكتبوا في الأحكام متجردين لبيان حكم الله في جميع المسائل، ومنها مسألة الإمامة أو الولاية العامة، ثم الولايات الخاصة كالقضاء والفتوى والحسبة وغير ذلك.

ولقد نشأ الفقه الإسلامي وعاش على مدى الأجيال غير تابع للحكم، زاهدًا في الدنيا، بعيدًا عن السلطان لا يخضع لغير الدليل مما ضمن للفقه الإسلامي الحيدة، والتجرد والثبات والنقاء والوحدة، وهذا ما يعترف به جميع الدارسين، ومنهم المستشرقون ومن أشهرهم "جوزيف شاخت" وقد أبدى الإعجاب بالفقه الإسلامي لفضل هذه المنقبة وذكر ذلك في الفصل الذي كتبه عن الشريعة الإسلامية في كتاب (The Legacy lf Islam) "تراث الإسلام" وقد صدر مترجمًا في الكويت عالم المعرفة، ص١٤٧ ط٢.

هذا ولو أن المؤلف رجع إلى الكتب الفقهية التي أُلفت في موضوع "الولاية العامة أو الخلافة" مثل الأحكام السلطانية للماوردي والأحكام السلطانية لأبي يعلي الفراء، والغياثي لإمام الحرمين عبدالملك الجويني أو رجع إلى الكتب التي اشتملت على الولاية العامة والولايات الخاصة كالحسبة وهي الوظائف التي تتولى الرقابة في

كافة مناحي النشاط والعمل في المجتمع مثل كتاب "معالم القربة في أحكام الحسبة" للقرشي ثم ما كتب عن الخراج والأموال، وما كتب في السياسة الشرعية بل لو راجع المؤلف كتب الفقه الواسعة في كل مذهب من مذاهب أهل السنة لوجد بها باب الإمامة أو الولاية العامة، شروطها ومسئولياتها والولايات الخاصة التابعة لها وما يدخل في نطاق بحوثها.

ولو التفت المؤلف في كتب الفقه إلى الأبواب التي تدخل في واجبات ومسئوليات الولاية العامة، من مثل أحكام المعاهدات وقتال البغاة أي الخارجين على الإمام والمحاربين أي "المخلين بالأمن العام" ونظام إقامة الحدود، وأحكام ونظام القضاء وأمثال هذا، لو رجع إلى شيء مما ذكرنا من الكتب وقرأ هذه الأبواب لعلم أن للخلافة الإسلامية أو الإمامة أو الولاية العامة فقهًا تفصيليًا رائعًا يكشف عن دقة الشريعة الإسلامية وعدالتها وكمالها.

ثالثًا: لقد أوردنا من قبل عن المؤلف قوله إن نظام الخلافة الإسلامية ابن العصور الوسطى ونتاج لظلمات الجاهلية، وأنه نظام فاسد معيب، وأنه "إذا تم تحليل هذا النظام بدقة تبين أنه لا يختلف عن أي نظام سياسي متخلف في السطوة، والسيطرة والغشومة، والظلم والاستبداد والتنكر لحقوق الإنسان وتنكب حقوق الله !" (ص٧ سطر ٣٣، ٣٤).

وقد كان رد الأزهر على ذلك: "إن في هذه المقولات من المؤلف تجريحاً للشريعة الإسلامية، ووصفاً لها بأنها في أحكامها نتاج لظلمات الجاهلية، وفكر من فكر العصور الوسطى وأنها احتوت نظاما فاسدًا معيبًا لا يختلف عن أي نظام سياسي متخلف، ومهما تكن ذريعة المؤلف إلى هذا القول، فإنه لا يُقبل منه ذلك، ولو ادعى أنه يعيب الحكام كأشخاص، أو يعيب أعمالهم لأن هذا الاتهام موجه إلى الإسلام والتجريح موجه إلى النظام التشريعي للخلافة الإسلامية، وقد وصفه بأنه ابن العصور الوسطى، ونتاج لظلمات الجاهلية والأشخاص لا يوصفون بهذا الوصف".

وتعليقي على هذا الموقف الذي يقفه المؤلف من الشريعة الإسلامية هو أننا نحن المسلمين لا نرضى أن تجرح شريعتنا بهذا التجريح ولذا فإننا نحتكم إلى القانون، وإنني أقترح على من لم يكن على بينة من ذخائر الفقه الإسلامي وروعته وكماله وبهائه أن يقرأ كتابًا واحدًا هو كتاب (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) للقاضي برهان الدين ابن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩ لينظر إن كانت الشريعة الإسلامية متخلفة، ومن نتاج ظلمات الجاهلية والعصور الوسطى، أو أنها ليست كذلك؟ إنني أكتفي بكتاب واحد، ولا أقول أمهات كتب الفقه الإسلامي فأشق على غير المتخصصين، والله يهدي إلى سواء السبيل.

ولقد ذكرنا أن المؤلف اتخذ عنوان (الخلافة الإسلامية) للطعن في الإسلام، ومن أمثلة هذا التجريح ما جاء في صفحة ٧٧ من الكتاب، قال: "ورغم ما يُقال عن شرف عبدالله بن أبي بن سلول وسيادته، فإنه يقال كذلك أنه كان في المدينة ـ في عهد النبي ـ دار للبغاء اتخذها عبدالله هذا، وجلب إليها ستًا من الإماء وفيه وفيهن نزل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾[1].

هذا فضلاً عن أن الواقعة تدل على أنه حتى في عصر النبي ﷺ وأثناء التنزيل ذاته وفي فورة الإسلام وحمية الإيمان كانت ثمة بيوت للدعارة وأماكن للبغاء في نفس المدينة التي يقيم فيها النبي والمسلمون من المهاجرين والأنصار، وفي ذلك نزل القرآن يحظر إكراه الفتيات على البغاء. انتهى.

فانظر كيف طعن المؤلف على النبي ﷺ ولوح بأنه كان متسترًا أو ساكتًا على الدعارة ! وكيف طعن مجتمع الصحابة بالمدينة بأنه أثناء التنزيل ذاته، وفي فورة الإسلام وحمية الإيمان كان مجتمع بغاء ودعارة، ويمتد الطعن ـ من باب التداعي ـ إلى التنزيل ذاته بأنه تراخى لفترة من الزمن عن النهي عن الدعارة بالمدينة؟

لقد استند المؤلف في هذه الدعوى إلى كتاب (الشعر والغناء في المدينة) لشوقي ضيف، فهل هذا مستند يطمأن إليه في رمي الدين وأهله بالفاحشة والدعارة؟ يراجع الهامش ٣٢ ص٨٩.

ولقد أشار المؤلف إلى أن أنه حكى الحكاية عن تفسير الزمخشري والكشاف (وننبه المؤلف إلى أن الكشاف هو تفسير الزمخشري فلا يصح التفريق بينهما) وأنه تفسير لغوي بلاغي لا يلتفت إلى حكاياته وإسرائيلياته ورواياته، وأن هذه الرواية في ذاتها مردودة لأنه لا سند لها، ولأنها تعارض القرآن الكريم في آية مبايعة النساء، وهذه آية مبكرة تحرم الزنا، وقد نزلت مع آيتي هجرة النساء، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2].

والرواية بوجود البغاء في المدينة مردودة بمنطق العقل على أساس من مجريات الأمور ذلك أن عبدالله بن أبي بن سلول كان موسومًا بالنفاق يبطن الكفر ويظهر

---

(١) النور: الآية ٣٣.
(٢) الممتحنة: الآية ١٢.

الإسلام مما يقتضي أن يجتهد في إظهار براءته في إسلامه،فلم يكن ليقوى على الجهر بمظاهر الكفر ومعارضة الأحكام الإسلامية.

والحقيقة في تنزيل هذه الآيات ـ والله أعلم ـ أن الآية التي استشهد بها المؤلف ﴿ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ ﴾ نزلت في سياق عام لأحكام إرشادية في شأن معاملة الرقيق من رجال أو نساء بالآيتين ٣٢، ٣٣ من سورة النور، وقد بدأت الآية الأولى منها بقوله تعالى:

﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾.

وقد اشتملت الأحكام على الحث على تزويج الرقيق رجالاً ونساء، والحث على التعفف لمن لم يستطع الزواج، كما اشتملت على نظام المكاتبة بين العبد وسيده من أجل تحرير العبد، وحثت على إعانة المكاتب بالمال طلبًا لحريته، ثم قررت حرمة الإماء إلا على زوج أو سيد، وذلك بالفقرة التي استشهد بها المؤلف وطعن بها الإسلام بالبغاء.

وليكن معلومًا أن الآيات القرآنية أحيانًا ما كانت تتنزل بالنهي عن أشياء لم تحدث في الإسلام إطلاقًا، ولكنها من أعمال الجاهلية، وذلك تنبيهًا على قبح هذا العمل، وتنفيرًا منه وسدًا للذريعة، وتحذيرًا من أن يقع من المسلمين هذا العمل السيئ تحت أي ظرف من الظروف، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلاً ﴾ [1].

وهذا شيء لم يقع في الإسلام، ومثل ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ ﴾ [2].

الخلافة المفترى عليها والحائرة بين أهلها

كثير من المثقفين العرب يقتنعون أثر الأكاذيب في تقويم فترة الخلافة.

وعند مقارنة نظام الخلافة في عهد الراشدين بنظامها في العصر الأموي أو العباسي، نجد البون شاسعًا.

---

(١) النساء: الآية ٢٢.

(٢) النساء: الآية ٢٣.

فقد حدث تحول ظاهر في طريقة اختيار الخلفاء فظهر نظام الاستخلاف، وهذا التحول فتح شهية بعض الكتاب للطعن في نظام الخلافة الإسلامية كله فيما عدا عصر الراشدين الأربعة، بل منهم من بغى على بعض الراشدين.

كما أن هذا التحول قد اقترن عند بعض الكتاب بالترويج لمقولة استخدام السوط والسيف لقهر الشعوب لمبايعة الخلفاء، والترويج لمقولة اتهام العصرين الأموي والعباسي بالتحول عن أحكام الشريعة الإسلامية.

ولقد ساعد على شيوع مثل هذا الخلط وجود بعض المراجع في التاريخ تضمنت هذه الأقاويل والروايات.

وتناسى من أسرفوا في الطعن في نظام الخلافة وفي سيرة الخلفاء، أنهم ربما يعتمدون على مراجع كتبت بمعرفة خصوم الأمويين، والعدالة توجب عدم الاعتماد على أقوال الخصم وشهادته، كما تناسوا أن المصادر التاريخية لم تحقق واكتفى أصحابها بتدوين كل ما كان يرويه القصاص حتى لو كانت رائحة الكذب تفوح منه، ظنًا منهم أن الأمانة العلمية توجب تدوين جميع الروايات صحيحها وسقيمها، وأن على الباحثين تمحيص هذه الروايات.

وها هو ذا أكبر المؤرخين وهو الإمام الطبري يعتذر عن هذا وينبه كل من قرأ كتابه "تاريخ الأمم والملوك" إلى هذا العوار وهذا السقوط فيقول: "فما يكون في كتابي هذا من خير ذكرناه عن بعض الماضين مما يستنكره قارئه أو يستشنعه سامعه من أجل أنه لم يعرف له وجه في الصحة ولا معنى في الحقيقة، فيعلم أنه لم يؤت في ذلك من قِبلنا، وإنما أتى من قبل بعض ناقليه، وإنما أدينا ذلك على نحو ما أدي إلينا"[1].

كان على الكتاب إدراك هاتين الحقيقتين الأولى: عدم تحقيق المراجع التاريخية، وبالتالي عدم الاعتماد على أخبارها دون تحقيق علمي.

و الثانية: إعمال القاعدة الشرعية في عدم الأخذ بشهادة الخصم وأقواله.

لقد راعى ذلك بعض المستشرقين فلم يتعمدوا تصيد الأكاذيب من الروايات وإلصاقها بالخلافة والخلفاء.

يقول باول شمتز في كتابه الإسلام قوة الغد العالمية: "الخلفاء لم يكن لهم سوى السلطة الدنيوية فلهم يضبطون أمور الدنيا طبقًا للشريعة الإسلامية ولم يمارسوا سلطة فردية أو تيوقراطية، ولم يتمتعوا بمكانة روحية" لم يحدث في تاريخ

---

(١) كتاب "تاريخ الأمم والملوك" للإمام الطبري، ج٢، ص١٥.

الإسلام أن ارتبط نظام الخلافة بالسلطة المطلقة أو بسلطة إحداث تشريع جديد كما ارتبط ذلك بالبابوية".

حقيقة الخلافة الأموية

إن تحول الخلافة في العصر الأموي لم يقترن بالخروج على أحكام الإسلام في الحدود وفي المعاملات، ولم يقترن بإلغاء الشورى الإسلامية.

لقد أدرك هذا بعض المستشرقين مثل فلهاوزن في كتابه "تاريخ الدولة العربية" فقد اعتمد على الروايات المعقولة، ولم يتصيد الأكاذيب من المرويات.

فليس صحيحًا أن معاوية فرض بيعة ابنه يزيد بالسيف، فقد عالج هذه المعضلة خلال ٩ سنوات حتى توصل لقبول المسلمين لها ببعض الدهاء في الاجتهاد، فقد طلب معاوية من أهل الشام البيعة لابنه يزيد عام ٥٠ هـ فوافقوا وبايعوه وكتب إلى الأقاليم الأخرى ليأخذ أمراؤها البيعة له من الناس، ولكن أمير المدينة سعيد بن العاص لم يستطع أخذ البيعة من أهل المدينة، فحج معاوية سنة ٥١ هـ والتقى زعماء أهل المدينة وطلب بيعتهم لابنه فرفضوا و ظلوا على هذا حتى عام ٥٣ هـ عندما أعلن معاوية أنه سيولي ابنه يزيد، فعارض أهل المدينة ولم يستطع أن يقنعهم أو أن يأخذ البيعة منهم جبرًا.

فدعا أهل الشورى في الأقاليم ومنها المدينة إلى اجتماع عام ليستشيرهم في البيعة لابنه في دمشق، ولم يقصر البيعة والشورى على أهل دمشق فقط، وهذا الاجتماع حضره من أهل المدينة محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري والأحنف بن قيس التميمي، ولم يعترضا على خلافة يزيد بل على مبدأ الاستخلاف، فطلبوا المشورة واعتبر الخليفة أن الأمر شورى بين أهل الشورى فوقف الضحاك بن قيس الفهري، وأثنى على يزيد وطلب البيعة له فوافق رؤساء أهل الشام وغيرهم من الأمصار وكان ذلك عام ٥٦هـ، ولكن أهل المدينة رفضوا مبايعته لكن الضحاك بن قيس قال لرؤساء الوفود: "إنهم جزء من الأمة، وإن بيعة يزيد تجعل الناس على بينة من أمرهم، وتحقق لهم الوحدة والقوة، وتقيهم التنازع والفرقة، فوافقه الكثيرون وهم الأغلبية وقالوا إنهم يرشحون يزيد لولاية العهد لمكانته الاجتماعية ومعرفته العلمية، وخبرته السياسية، لهذا قال الدكتور حسين عطوان في كتابه "الشورى في العصر الأموي"، الصادر عن دار الجيل ١٩٩٠.

يبدو من النظر في موقف معاوية من وفود أهل الأمصار ومعاملته لهم، وحديثه إليهم أنه لم يأمرهم بالبيعة ليزيد أمرًا، ولم يقهرهم عليها قهرًا، بل استشارهم

فيها، وضمن لهم حرية القول، وإبداء الرأي ووسع أيضًا من نصح له منهم أن يتروى في الاختيار للأمة وداراه وأجازه.

ويبدو من النظر في الكلمات التي ألقاها رؤساء أهل الشام أنهم كانوا من الدهاء بمكان عظيم، فقد أطبقوا على ضرورة تعيين ولي للعهد، وحاجة المسلمين على إحداث هذا المنصب، وأفصحوا عما له من قيمة وخطر في حياتهم، وأبانوا عن محاسنه وفوائده لهم، كما أطبقوا على تزكية يزيد، واتفقوا على تقديمه لفضله في قومه ونفسه، وما بلوا من علمه وخلقه، فلما تحدثوا جميعًا سأل معاوية رجال الوفود عن رأيهم فيما سمعوا، فكلهم قبل بيعة يزيد ولم ينكرها.

وأما ما انفرد به مؤلف "الإمامة والسياسة" من أن الأحنف بن قيس خالف رؤساء أهل الشام، وكره بيعة يزيد، وأنهم ردوا عليه ردًا غليظًا ونسبوه إلى الشقاق والنفاق، وأن معاوية ذمه ونال منه، ووصفه بأنه من إخوان الشياطين، وأرباب الفتن فالراجح أنه مما وضعه رواة خصوم للأمويين. فقد ورد بالكتاب أن الأحنف قال: "إن أهل الحجاز وأهل العراق لا يرضون بهذا ولا يبايعون ليزيد ما كان الحسن حيًا"[1]، بينما الثابت أن الحسن ابن علي مات سنة ٤٩هـ، وأن هذا الاجتماع لبيعة يزيد حسب ما أثبته المؤرخون كان سنة ٥٦هـ، ولم يذكروا أن الأحنف قد رفض البيعة ليزيد، بل قالوا إنه رد الأمر إلى معاوية، ثم بايع كما بايع غيره من رجال الوفود فشكره معاوية.

وفي مجلس الخليفة معاوية أصر أبو مسلم الخولاني أن يبدأ الحديث بقوله للخليفة معاوية: "السلام عليك أيها الأجير" فقال بعض حاشية الخليفة "قل السلام عليك أيها الأمير"، فقال أبو مسلم: "السلام عليك أيها الأجير"، فكررت الحاشية طلبها منه وكرر هو قوله، فقال معاوية لهم دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بمايقول فسكتت الحاشية فقال لمعاوية إنما أنت أجير، استأجرك رب هذه الغنم أي صاحبها، فإن أنت هنأت جرباها (أي طلاها بالقطران) وداويت مرضاها، وفاك سيدها أجرك، وإن أنت لم تفعل عاقبك سيدها".

فصدق معاوية كلام أبي مسلم، بل إنه في ظل حكم الحجاج المشهور بالاستبداد والظلم وكتم الأفواه ذهب إلى الخليفة عبدالملك بن مروان وأخذ معه معاوية بن قرة ليشهد له عند الخليفة، وعندما دخل على الخليفة سأل الخليفة معاوية عن ولاية الحجاج فقال: "إن صدقناكم قتلتمونا وإن كذبناكم خشينا الله".

---

(١) كتاب الإمامة والسياسة، ج١، ص١٦٩.

ملامح الشورى في العهد الأموي

كان مجلس الشورى بالشام في عهد معاوية يتكون من عشرة أشخاص: واحد من بني أمية وواحد من قريش وأربعة من اليمنية وأربعة من القيسية.

وكان أهل الشورى يحاورونه فيتسع صدره لحوارهم ويخالفونه فيقبل مخالفتهم ويحتملها قال يوليوس فلهاوزن: "كان معاوية يشاورهم معتبرًا إياهم مستشاريه، وكانوا يستطيعون أن يعارضوه وهم فعلوا ذلك ولكن معاوية كان لا يدع الزمام يخرج من يده وكان لا تغضبه خشونة الناس ولا ظهورهم بالانفعال المسرف".

وكتب أيضًا أنه لم يعط للأمويين جميع المناصب التي تدر المنافع وقد استعملهم مرارًا ولكن كان في العادة لا يلبث أن يعزلهم.

وفي عهد ابنه يزيد ظل الوضع على ما هو عليه، بل زادهم وكثر عدد اليمينية من أهل الشورى فكان عدد مجلس الشورى سبعة عشر رجلا منهم اثنان من بني أمية وواحد من قريش وأربعة من القيسية وعشرة من اليمنية لأن اليمنية كانوا يشكلون القسم الأكبر من عرب الشام.

وقبل وفاة معاوية بن يزيد اختلف أهل الشورى فيمن يختارونه للخلافة بعد موته وتضاربت أقوالهم وتصارعوا وتغلب اليمنية على القيسية واتفقوا بعد مشاورات طويلة على أن يرشحوا ثلاثة هم مروان بن الحكم ثم خالد بن يزيد ثم عمرو بن سعيد.

فلما بويع لمروان حارب أهل المرج عشرين يومًا وهم من القيسية، ولهذا أخرج القيسية من مجلس الشورى والذي تألف من بني أمية واليمنية فقط، ولكن مروان أضعف نفوذ أقاربه من ولد أبي سفيان ومن ولد سعيد بن العاص، وأضعف نفوذ اليمنية وسيطر هو وأبناؤه على الأمور.

ثم سار عبدالملك بن مروان على نهج أبيه في بداية حكمه فأكثر من بني أمية في مجلس الشورى وولاهم أكثر الأقاليم وأشرك النمطية في مجلس الشورى بنسبة أقل وولاهم أهم المقاصد في قصر الخلافة والوظائف كالجند والشرطة وبيت المال والخزائن، وكان عبدالملك بن مروان يستشير الخاصة والعامة ويصوب رأي بعضهم ويأخذ به شأنه في ذلك شأن من سبقه من بني أمية.

وقد طرأ على مجلس الشورى أمر مهم في عهده، فلم يقتصر على قادة القبائل وعلى وجهاء قومه بل أضاف إليهم نخبة من الفقهاء والعلماء فكانوا أقرب إليه من غيرهم من أهل الشورى، وكان يقطع برأيهم فكانت القواعد الشرعية هي التي يلتزم بها أكثرمن التقاليد العربية، وقد كان عبدالملك من الفقهاء في زمانه، وظل

مجلس الشورى منذ خلافته وحتى سقوط الخلافة الأموية يسيطر عليه ثلاث فئات هي بنو أمية ورؤساء أهل الشام والثالثة العلماء والفقهاء.

وفي خلافة الوليد بن عبدالملك أدخل اخوته الخمسة في مجلس الشورى، وكان أخوه سليمان أكثرهم قربًا منه، فكان المستشار والوزير. ذكر عبدالله بن قتيبة أن سليمان دخل على الوليد وطلب عزل الحجاج لأنه أفسد أكثر مما أصلح، وكان عبدالملك قد أوصاه به ليواجه به الخوارج فقال سنرى في هذا الأمر وترون إن شاء الله، وفي خلافة سليمان بن عبدالملك أصبح عمر بن عبدالعزيز أقرب بني أمية إلى الخليفة فاتخذه مستشارًا يعمل برأيه في أكثر الأمور.

والذي حرك الثورة ضد بني أمية وأذكى حماس الأحزاب المقاومة المسلحة كان سوء اختيار ولي العهد أكثر مما كان من أجل المبدأ نفسه، والدليل على ذلك أن المعارضة خفت حدتها كثيرًا ضد عمر بن عبدالعزيز مع أنه من خلفاء بني أمية، أما يزيد فقد أرغم الناس على بيعته قهرًا في حياته، وعندما قدم قرشيان للبيعة في قباء بعد وقعة الحرة، قال لهما القائد مسلم بن عقبة: بايعا فأجابا: نبايع على كتاب الله وسنة نبيه، فرفض هذه الصيغة وضرب عنقهما[1].

وأوصى يزيد بالبيعة لابنه معاوية لكن يزيد توفى بعد ثلاثة أشهر، أما معاوية فلم يمارس الحكم إلا أربعين يومًا ثم تخلى عنه، ومات في ظروف غامضة بعد أيام، وفي خطبة التنازل عن الخلافة أوصى باللجوء إلى الشورى حتى يتولاها من ترضى عنه الأمة[2]، ولم يظهر من بيت معاوية من يرشح نفسه للخلافة، فتحولت إلى بني مروان ابتداء من جدهم مروان بن الحكم الذي حصل على الخلافة بفضل قحطانية الشام.

وفي سنة ٦٥ بادر مروان من شهور بعد بيعته إلى عقد البيعة لنجليه عبدالملك ثم عبدالعزيز من بعده، وكانت تلك أول مرة يتم فيها ترشيح أكثر من أمير واحد لولاية العهد، غير أن عبدالملك أسقط من ولاية العهد بعد توليته الخلافة أخاه عبدالعزيز، ولما توفي سنة ٨٥ عقد عبدالملك لنجليه (الوليد وسليمان) وتوليا الخلافة بالتعاقب.

وأوصى سليمان قبيل موته سنة ٩٦هـ بالخلافة لعمر بن عبدالعزيز ثم ليزيد بن عبدالملك ولم يكن راغبًا في ترشيح يزيد، ولكنه قال عن بني أمية: "إني والله

---

(١) انظر عن تولية يزيد: الطبري ٧، ١١ ٣٤٩، ابن عبد ربه ٥، ١١٠، المسعودي ٣، ٣٦، ابن حجر: الإصابة ٣، ١٦٩.

(٢) الطبري ٧، ١٧، المسعودي ٣، ٨٢، ابن تغري نجوم ١، ١٦٤.

لأعلم أنها تكون فتنة ولا يتركونه "أي عمر" يلي عليهم إلا أن أجعل أحدهم بعده وجاء في عُهدة سليمان أنه قال لعمر: "إني قد وليتك الخلافة من بعدي ومن بعدك يزيد بن عبدالملك، فاسمعوا له وأطيعوا، واتقوا الله ولا تختلفوا فيُطمعَ فيكم"[1].

أما يزيد بن عبدالملك فقد رشح بالتعاقب لولاية العهد أخاه هشامًا، ونجله الوليد وكان ذلك سنة ١٠٢هـ ولم يكن الوليد قد بلغ.

وحيث أن الوليد بن يزيد انشغل عن شئون الخلافة بالصيد والشرب، وتعسف على بني هشام، فضلاً عما جره من سخط أنصار خالد القسري بعد مقتله، وفيهم يمنية وغيرهم، فإن هؤلاء الغاضبين ألحوا على يزيد بن الوليد بن عبدالملك حتى بايعوه سرًا، وأطاح على إثر ذلك بالوليد[2]. وتكاد تكون هذه المرة الوحيدة التي كان تدبير البيعة يأخذ شكلاً جماعيًا، أي صادرًا عن جماعة كبيرة، وليس من داخل البلاط، وأخيرًا فإن مروان الجعدي آخر خلفاء بني أمية استولى على الحكم بالقوة، وبفضل الجند الأموي بالجزيرة، والتي كان عليها واليًا.

وبغض النظر عن كفاءة هذا الخليفة أو ذاك، فإن ولاية العهد لم تخضع قط لمشورة واسعة النطاق فيما عدا ترشيح يزيد بن معاوية، فكانت الترشيحات تتم في أضيق نطاق مع بعض الأمراء، لكن ثنائية الترشيح ضمنت بالفعل، كثيرًا من الاستقرار بالنسبة للبيت الحاكم، ولا يعني ذلك استقرار الوضع العام.

إلى أين يتجه المسلمون؟

يذكر المستشرق "جيب" أن الأفكار الغربية بدأت تؤثر على الشرق بعد عصر نابليون، حيث كانت تفد إلى المجتمعات من أربع طرق هي القسطنطينية تحت حكم العثمانيين والبصرة في عهد البريطانيين والقاهرة عندما اعتمد محمد علي على الفرنسيين ولبنان حيث كان للبعثات التبشيرية الفرنسية والأمريكية نشاط كبير، لقد سطر ذلك في كتابه "حيثما يتجه الإسلام" وذكر المستشرق "جيب" في بحث له بعنوان "الشرق الأدنى بين حاضره ومستقبله" أن الحركات الوطنية في أغلب البلاد العربية، قد قادها أقلية تتبع الغرب في ثقافته، وعندما اتسع نطاق هذه الحركات قبلت الجماهير بصفة عامة الأهداف، التي رسمها هؤلاء الزعماء، ولكنهم فسروها على ضوء من القيم الاجتماعية، التي ورثوها عن الإسلام، فاضطر الزعماء أن يعدلوا من أهدافهم لتحظى بالتأييد الشعبي، وكانت تركيا هي الاستثناء الوحيد من هذه الظاهرة.

---

(١) ابن خلدون، تاريخ ٣، ١٦١.

(٢) ابن عبد ربه، عقد ٥، ١٩٣.

ويذكر هذا المستشرق الذي أصبح عضوًا في مجمع اللغة العربية بمصر، أن الأوضاع الاجتماعية الشاقة في العلم العربي، قد أثرت على حركة اتصال الشرق بالغرب اتصالاً تتطور معه القيم الإسلامية، حتى تستسيغ فنون الغرب وقيمه الجديدة، والعقبة في هذا التغير ترجع إلى الحركات الدينية المتطرفة، كحركة الإخوان المسلمين، حيث نشأ جيل جديد من زعماء الفكر الإسلامي، يهدف إلى الجمع بين القيم والتقاليد الاجتماعية الإسلامية من ناحية أخرى، وهكذا فان المعتدلين إذا جمعوا بين الإسلام في قيمه وأخلاقه وبين الحضارة الغربية في تقدمها الصناعي يصبحون متطرفين كما يذكر المستشرق "جيب" أن هؤلاء الإخوان يدرون أن الخطر يتمثل في التطرف، والمبالغة في الانحياز لأحد الجانبين، أحدهما التنكر لكل آثار الغرب ومخلفاته، والجانب الآخر هو الاندفاع الكامل وراء الغرب، وإنكار ذاتية الشرق الإسلامية وقيمه.

كما يذكر أن هؤلاء يرفضون ما يقوله الغرب من أن الدين في المعبد فقط، وأنه أمر فردي، ويذكرون أن الإسلام نظام شامل لا يمكن أن يكون بمعزل عن نظام المجتمع، وعن قيمه الخلقية والثقافية، فالإسلام دين ودنيا.

ويختم هذا المستشرق بحثه بخلاصة هي أن أفكار هذه الحركات الإسلامية وسلوك أفرادها يؤكد ما نقوله عنهم من التطرف الديني.

دور الزعامات في البلاد الإسلامية

ومن هنا تصبح التبعة ملقاة على عاتق الزعامات الجدية في البلاد الإسلامية، فالعمل المطلوب منهم أكثر بكثير من التبعات الملقاة على عاتق المستشرقين، فلابد لهؤلاء أن يعملوا في عزم واستمرار لتحقيق الهدف، أي تطويع الإسلام للغرب، وينبه أن هذا لا يتم قبل جيل أو جيلين.

وفي نفس الكتاب يقول الباحث "جيب أمين كوراني" إنه قد تميز الدور الأول من حلقة اتصال العرب بالغرب بالتصادم والصراع، وتميز الدور الثاني في المحيط الثقافي على الأقل بالتفاهم الذي خلق جوًا نفسيًا مناسبًا، ولكن العقبة هي أن العرب قد خضعوا للنصوص وقدسوها، أما "قسطنطين زريق" أحد رواد حركة القومية العربية، التي تمثلت في حزب البعث العربي فيخلص بحثه في هذا الكتاب عن العلاقات الداخلية والدولية في البلاد العربية فينتهي إلى القول بأنه: لابد للمجتمع العربي أن يلائم نفسه، ليقبل ظروف العالم الحديث، ولهذا لابد من حدوث تطور جوهري تدخل فيه الوسائل الميكانيكية وحركة التصنيع والحركة التعاونية والنقابية، وأن تكون الحكومات مدنية أي لا دينية، وما يقوله "قسطنطين" ينطبق فقط على ديانته النصرانية فالبابوات يزعمون أن بيدهم

صكوك الغفران والحرمان وأن ما يحلونه أو يحرمونه للناس في أمور الدنيا يحرمه الله، فحكمهم هو حكم الله، ولهذا سُميت هذه الحكومة بالحكومة الدينية، وقد نزل القرآن الكريم لتصحيح هذا الانحراف بالدين، فالحكومة في الإسلام مدنية، والشعب هو الذي يختار الحاكم، وهو غير مُعين من الله، وغير معصوم من الخطأ.

الأباطيل في سُكرية (نجيب محفوظ)

لقد نشرت مجلة "المجتمع" عدة مقالات كشفت من أقوال "نجيب محفوظ" أنه شيوعي كما يشكك في الدين في جميع رواياته.. من ذلك مقال بعنوان: "الأباطيل في سكرية نجيب محفوظ"[(١)]

تقول الكاتبة: بعدما قرأت ما جاء على لسان "سوسن" إحدى شخصيات الجزء الثالث التي تقول: "ينبغي أن تكون الكتابة وسيلة محددة الهدف.."[(٢)]، أيقنت أن الكاتب ممن يؤمنون بأنه يجب أن يكون هناك هدف وراء كل شكل من أشكال الكتابة، سواء كان قصة أو مسرحية أو شعرًا أو مقالة.

ومن المؤسف حقًا ألا يجني القارئ هدفًا من وراء تلك الرواية سوى التشكيك في الدين، والقول بأن الدين أسطورة، حيث كتب المؤلف على لسان إحدى الشخصيات قائلاً: "الشيوعية علم، أما الدين فأسطورة"[(٣)]، والقول بأن الدين خرافة حيث جاء في الصفحة ٢٩٦ من السكرية ما يلي: "عرفت بالتجربة أنه ليس من العسير إقناع المثقفين بأن الدين خرافة، وأن الغيبيات تخدير وتضليل"، وكذلك القول بأن الدين قديم ويورث، حيث يقول بالحرف الواحد "الزواج والدفن على سنن ديننا القديم، أما الحياة فعلى دين ماركس"[(٤)]، وكتب أيضًا: "ولكن اعلم أيضًا أن الأمويين قد ورثوا الإسلام وهم لا يؤمنون به، ومع ذلك فهم الذين نشروه في بقاع العالم القديم حتى إسبانيا!"[(٥)].

فالإسلام في نظر الكاتب دين قديم، لا يصلح للعصر الحديث، والحياة المتجددة والمتغيرة، وإن كتب ذلك على لسان بعض الشخصيات لأنه لم يذكر ما ينفي هذه الأقوال، فقد قال ما نصه: "بل قل بقاء عقيدة أكثر من ألف سنة آية لا

---

(١) نشرت ذلك في كتابها "التشكيك في الدين في روايات نجيب محفوظ ونظرائه" مكتبة المنار، الكويت، ودار الوفاء بمصر، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
(٢) السكرية ص٢٠٩، ٢١٠.
(٣) السكرية ص١٥٢.
(٤) السكرية ص٢٧١.
(٥) السكرية ص٢٩٧.

على قوتها، ولكن على خطة بعض بني الإنسان، ذلك ضد معنى الحياة المتجددة، ما يصلح لي وأنا طفل يجب أن أغيِّره وأنا رجل، طالما كان الإنسان عبدًا للطبيعة والإنسان وهو يقاوم عبودية الطبيعة بالعلم والاختراع، كما قاوم عبودية الإنسان بالمذاهب التقدمية، ماعدا ذلك فهو نوع من الفرامل الضاغطة على عجلة الإنسانية الحرة!"[1] ليس ذلك فحسب بل إن المتمسكين بدينهم قد اعتبرهم الكاتب رجعيين وأن العلم كفيل بطردهم، حيث كتب ما نصه: "ألا ترى أنهم يخاطبون العقول بلغتنا، فيقولون اشتراكية الإسلام؟ فحتى الرجعيون لم يجدوا بُدًا من استعارة اصطلاحاتنا، وهم لو سبقونا إلى الانقلاب فسوف يحققون بعض مبادئنا ولو تحقيقا جزئيًا، ولكنهم لن يوقفوا حركة الزمن المتقدمة إلى هدفها المحتوم، ثم إن نشر العلم كفيل بطردهم، كما يطرد النور الخفافيش"[2]، وقد أفصح الكاتب عن مبادئهم هذه بأنها الشيوعية حسبما أوردته من قبل، وقد نسي الكاتب الكبير أن العلم يفضي إلى الإيمان بالله، وأن الدين الإسلامي يدعو إلى العلم، فقد قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾[3]، وأنه لا تعارض في الإسلام بين الدين والعلم، وأن "ماركس" لم يطلع على الدين الإسلامي، وإنما يتكلم عن دين أوروبا التي عاش فيها.

قد يتعلل البعض بالقول: "إن هذا ليس بالضرورة هو رأي الكاتب، فالكاتب إنما يعبر عن رأي بعض شخصيات الرواية" أجل! فإن من حق الكاتب أن يعرض وجهة نظر شخصياته التي منها المنحرف والسوي والملحد والمتدين، ولكن المتمعن في قراءة تلك الرواية يلحظ، أن الكاتب يسهب في عرض وجهة نظر تلك الشخصيات الهدامة، أما الشخصية الإسلامية الملتزمة بتعاليم دينها فنجدها انهزامية في أي حوار يدور بينها وبين الشخصيات الأخرى الملحدة، بل إننا نجد أن تلك الشخصية الإسلامية عاجزة عن الدفاع عن عقيدتها، عاجزة عن دحض تلك الأباطيل والافتراءات على الدين، سلبية ليس لديها القدرة على التعبير عن وجهة نظرها بطريقة واضحة أمام القارئ، وكلنا يعرف أن الذي يتقمص الشخصيات هو الكاتب "نجيب محفوظ"، فيصبح هذا هو هدفه من الكتابة، فعلى سبيل المثال: في حوار بين أحمد الذي يمثل الشخصية الملحدة وعبدالمنعم الذي يمثل الشخصية الإسلامية الوحيدة في القصة، يجيب عبدالمنعم ردًا على أخيه أحمد: "أنتم لا تعرفون دينكم..هذه هي المأساة!"[4]، ولم يثبت نجيب محفوظ ردًا على لسان هذا المسلم،

---

(١) السكرية ص١٣٥.
(٢) السكرية ص٢٩٧.
(٣) فاطر: الآية ٢٨.
(٤) السكرية ص١٣٤.

بينما يسهب في إثبات أقوال الملحد والشيوعي، وإذا قلنا إن الكاتب هنا ما هو إلا مرآة تعكس أفكار ومعتقدات شخصيته، أجيب بأنه يجب على الكاتب في هذه الحالة أن يتمتع بروح الأمانة في عكس تلك الآراء والمعتقدات،بأن يعطي الفرص بالتكافؤ بين جميع الشخصيات لتعرض وجهة نظرها بوضوح، وتدافع عن مبادئها، وهذا ما لم يفعله بالنسبة للإسلام والمسلمين.

نجيب محفوظ يدافع

والجدير بالذكر أن نجيب محفوظ قد سبق أن نشر في العدد ١٨٩٥ من جريدة (السياسة) الصادرة في الكويت يوم ١٩٧٣/٩/٣ أنه لا يتردد في اختيار الماركسية، لإيمانه بسلامة التطبيق في ذاته، بغض النظر عن الشك في النظرية أو مآسي التجربة، فإذا كان ما ينشر من تصريحات صحفية يتعلق بكمال إيمانه وعدم طعنه في الأديان، إذا كان ذلك صحيحًا فالواجب عليه أن يصدر كتابًا يُصحح فيه العديد مما ورد في كتبه، والتي لا يعلمها الكثيرون، لأن عرضها في مسلسلات قد خلا تمامًا من هذه الأباطيل حيث حذفت، وأيضًا عليه أن يكتب رأيه في انهيار الشيوعية نظرية وتطبيقًا.

مدى مشروعية القانون الوضعي

إن مصدر مشروعية القانون وكذلك نظام الحكم قبول الشعب له.

ولقد عرفت البشرية نوعين من المشروعية، مشروعية تستند إلى حاكمية الله وفي ذلك قال نبي الله يوسف لقومه ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ [١]. فهذه المشروعية تجعل شريعة الله في القانون الواجب التطبيق ومشروعية الأبالسة تستند إلى قول إبليس كما ورد في القرآن الكريم ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾ [٢].

إن أول قانون عثر عليه في مدينة بابل في القرن الثالث والعشرين قبل الميلاد هو قانون حمورابي وهو امتداد للمشروعية التي نادى بها إبليس، وفيه أن حمورابي جعل

---

(١) يوسف: الآية ٤٠.
(٢) الأعراف: الآية ١٢.

لرب الأسرة أن يبيع أفراد أسرته أو يهبهم إلى الغير، وأن المرأة إذا أهملت زوجها أو تسببت في خراب بيتها تلقى في النهر وتغطس في الماء، فإن طافت على وجه الماء كانت بريئة وإن غطست كانت مذنبة.

أما حاكمية الله ومشروعيته فقد تمثلت في قول الله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [1]، فهذا النص فصل بين السلطات الثلاث فجعل التشريع بما أنزل الله ورمز إلى القضاء بالميزان وهو رمز العدل ورمز إلى التنفيذ بالحديد لما له من القوة والمشروعية في حاكمية الله هي التزام الناس بهذه القواعد فتكون السيادة لله في التشريع وللناس في الحكم بهذا التشريع.

فالأمة لها المشروعية في اختيار الحاكم ومحاسبته وعزله وليس لها مشروعية في اختيار قانون وتشريع يخالف شريعة الله.

لقد كتب المفكر القومي د.عصمت سيف الدولة أنه لما كان مصدر مشروعية أي نظام هو القبول العام له وكان أغلب الشعب العربي مسلمين، فإن قبولهم للعلمانية لا يتحقق إلا بالإكراه، حتى يمكن استبعاد الإسلام كنظام للحياة مع إبقائه دينًا لله.ولأنه لا يمكن خداع المسلمين كل الوقت فقد لجأ سدنة العلمانية إلى النفاق لخداع المسلمين في كل وقت. ويذكر المفكر القومي أنه أمام التعارض بين قانون نابليون والشريعة الإسلامية فقد احتال الاستعماريون على الشعب العربي المسلم بأن تركوا له نظامه الإسلامي في الأحوال الشخصية مع أن قانون نابليون به تنظيم للأحوال الشخصية.

وفي مجال العقوبات والجرائم كان النفاق أكثر بروزًا فأراد المستعمرون أن يوهموا الشعب بأن قانون العقوبات الذي استعاره من قانون نابليون يُمثل إرادة ولي الأمر الشرعي.

إن الذي عناه د. عصمت سيف الدولة هو ما جاء في المادة الأولى من قانون العقوبات المصري الصادر سنة ١٨٨٣ من أنه قد تعينت في هذا القانون درجات العقوبة التي لأولياء الأمر شرعًا تقديرها دون إخلال بأي حال من الأحوال بالحقوق المقررة لكل شخص بمقتضى الشريعة الإسلامية[2].

---

(١) الحديد: الآية ٢٥.

(٢) نشر في الأنباء في العدد ٦١٦٢، بتاريخ ١٩٩٩/٢/٤.

هذا القانون الذي أصدره المستعمر البريطاني الذي كان يحتل مصر أباح الزنا والخمر والميسر في المجتمع المصري، الذي يحرم ذلك كله، فأغلبيته مسلمون يحرم دينهم ذلك، كما تحرم المسيحية ذلك أيضًا.

هذا القانون يقدم إلى المسلمين باسم الإسلام وتضمن أن الإسلام يخول ولي الأمر تقدير العقوبات، وهذه أكذوبة واضحة لأن ولي الأمر في الإسلام يملك ذلك في العقوبات التعزيرية فقط، وأما عقوبات الجرائم الكبرى المسماة بالحدود فلا يملك المسلمون التعديل فيها أو تقديرها.

فالحاكم لا يملك أن يلغي القصاص في القتل، ولا أن يعدل الحدود أو يبيح الزنا إذا تم بالتراضي كما هو الحال في القانون الوضعي، والقانون يضع عقوبات غير متكافئة مع جسامة الجرائم الكبرى، ومنها القتل والسرقة والنصب والسطو المسلح، والزنا المحرم في القانون وهو الزنا مع صغار السن وكذا الخيانة الزوجية والمحددة في الزنا بالزوجة فقط إذا لم يقبل زوجها زناها، فلا يسكت زوجها ويطلب اتخاذ الإجراءات ضدها.

خديعة استعمارية

القانون ألغى الضمانات الإسلامية للمتهم والتي تبلغ العشرين، وهذا القانون أصبح مثلاً أعلى لكثير من القوانين العربية التي أخذت به محل العقوبات الإسلامية، ومازالت تحرسه فئات من المثقفين العرب غافلين عن البلاء الذي أصاب الشعوب من استمراره ومتجاهلين الخديعة البريطانية التي قدمت هذا القانون إلى المسلمين والمسيحيين.

وبهذه الخديعة استخدمت بريطانيا زعماء وعلماء لإسقاط الخلافة الإسلامية الذين صدقوا رسائل مكماهون سنة ١٩١٥ بوعد خادع من بريطانيا إلى الشريف حسين بمساعدة العرب على إقامة خلافة إسلامية عربية قرشية هاشمية على يد رجل من سلالة الدوحة النبوية المباركة، أي على يد الشريف حسين ما سمي بالثورة العربية الكبرى سنة ١٩١٦، وقاد ابنه فيصل الجيوش العربية وتحرك بها حتى شرق الأردن فحمى القوات البريطانية من هجمات الجيش التركي.

وبعد انتهاء الحرب بهزيمة تركيا اقتسمت بريطانيا وفرنسا البلاد العربية كغنائم حرب وأبقت على فلسطين تحت الوصاية لتقام فيها دولة إسرائيل بناء على وعد بلفور لليهود بإقامة وطن قومي لهم في فلسطين.

لقد أخفت كتب التاريخ المقررة في المدارس والمعاهد العربية وعد بلفور إلى الشريف حسين والذي تضمنته رسالة الكولونيل باست اليه في ١٩١٨/٢/٨

"١٣٣٦/٤/٢٧هـ" بتشجيع العرب على إقامة خلافة عربية بعد إسقاط الخلافة العثمانية.

إن ميزات إسقاط الخلافة الإسلامية والطعن في النظام الإسلامي لا يكون معقولاً لدى الأغلبية الغافلة من العرب والمسلمين، إلا إذا باركته شخصيات عربية مسلمة، لهذا كان من التخطيط الاستعماري منذ سنة ١٩٠٤م ــ الذي تضمنه كتاب الغارة على العالم الإسلامي والذي قدم إليه المسيو شاتليه ــ هو أن تقطع الشجرة العربية على أيدي رجل أو رجال من المسلمين أو العرب.

فكانت الثورة العربية الكبرى بزعامة الشريف حسين وكان إلغاء الخلافة الإسلامية والطعن في الإسلام بزعامة كمال أتاتورك، وكان التبرير الديني لذلك على يد عالم من علماء الدين، قال عنه المفكر القومي عصمت سيف الدولة في كتابه "عن العروبة والإسلام": لكي يقبل المسلمون هذا النظام الاستعماري، ولكي يتم إقناعهم بفصل الدين عن الحياة مع بقاء الله ربًا للمساجد فقط، يجب أن توجد بين المسلمين دعوة فكرية يقوم بها دعاة من العرب المسلمين، وحبذا لو كان الداعية من علماء الدين الإسلامي ليصبح إمامًا لهذا المذهب العلماني.

لهذا اقترن إسقاط الخلافة الإسلامية بأن نشر للشيخ علي عبدالرازق القاضي الشرعي كتاب "الإسلام وأصول الحكم" الذي كتب في مقدمته أنه شرع في بحوثه سنة ١٩١٥ عندما عُين قاضيًا شرعيًا بعد عودته من الدراسة في بريطانيا بسبب الحرب ١٩١٤.

يؤكد د. عصمت سيف الدولة أن الاهتمام بهذا الكتاب حتى يومنا لم يكن لعمق بحثه أو سلامة منهجه بل لأنه وضع لهذا الغرض الاستعماري، ويقطع هذا المفكر القومي أن من يقرأ الكتاب من المتخصصين يدهش لضحالة مادته وضآلته الفكرية وغياب المنهج العلمي.

وقد وصفه أستاذ الفقه الدستوري د. عبدالحميد متولي بأنه أفرغ من فؤاد أم موسى مشيرًا إلى قول الله تعالى: ﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا ﴾ [1]: إن مؤلف الكتاب لم يكن عند كتابته قد تجاوز السابعة والعشرين من العمر فهو من مواليد سنة ١٨٨٨ وهذا العمر لا يؤهل صاحبه لأن يكون مجتهدًا وعبقريًا يكتب في أصول الحكم وهو لم يؤهل نفسه علميًا إلى ذلك، فقد كان جاهلاً جهلاً تامًا بأصول الحكم ولم يسبق أن صدر له أي بحث سابق في هذه الأصول ولا غيرها.

---

(١) القصص: الآية ١٠.

الكتاب الذي يُعاد نشره باسم التنوير يكشف عن جهل الكاتب، فقد أنكر قيام دولة بالمدينة في عصر النبي ﷺ لأنه لم تكن لها ميزانية! فالكاتب يجهل أن نظام الميزانية لم تعرفه البشرية إلا في القرن الثامن عشر، فالميزانية تدخل في النظم الإدارية الحديثة وتدخل في النظام السياسي.

بل إن كلمة الدولة بلفظها اللاتيني اخترعها ميكافيلي في القرن السادس عشر، كما أنه خلال القرن الرابع عشر وما بعده بقرون كانت أوروبا تناقش الحاجة إلى القانون أم يُكتفي بحكمة الملوك والأمراء؟

إنه لا يجهل باحث أن دولة المدينة المنورة في عهد النبي ﷺ والخلفاء من بعده قد التزمت بقواعد عامة مجردة وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية، وهذا أصل من أصول الحكم يسمى حديثا بدولة القانون، وفي ذلك قال الله تعالى للنبي ولكل حاكم من بعده: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (١).

لا بابويـــة فـي الإســلام

إنه لا ينكر منصف له أدنى علم بعصر النبي ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين أنه ساد في هذا العصر - أي في هذه الدولة - مبدأ المساواة بين الأفراد حكامًا ومحكومين، وهذا يسمى في عصرنا بسيادة القانون، وهو أصل من أصول الحكم.

ولا ينكر عاقل أن الخلفاء لم تكن لهم عصمة (بابوية) تجعلهم يقولون إنهم يستمدون سلطانهم من الله وليس من الشعب، فالأمة كانت مصدر السلطات في اختيار الخليفة، ومحاسبته وعزله، ولم يشذ عن هذا المبدأ أحد من الخلفاء الراشدين ولا من الخلفاء الأمويين أو العباسيين، وقد تحايل بعضهم على استخلاف أقاربه لكنه لم يقل إن هذا اختيار من الله، بل اضطر معاوية وهو أول من ابتدع ذلك إلى دعوة أهل الشورى وظل يحاورهم ست سنوات حتى حصل على أغلبية توفرت له بسبب اشتراك مجالس الشورى في جميع أقاليم دولة الخلافة فتضاءل أمام هذه الكثرة عدد من يمثلون المدينة من أهل الشورى حيث كانت المعارضة في المدينة المنورة، ومن ثم تغلب رأي الأكثرية من أهل الشورى من مدن وأقاليم الروم والفرس والأقاليم الأخرى.

---

(١) المائدة: الآية ٤٩.

لم يستطع علي عبدالرازق أن يقدم دليلاً واحدًا من القرآن أو السنة أو سيرة الخلفاء الراشدين على ما زعمه من أن الخليفة في النظام الإسلامي يستمد وجوده وسلطانه من الله وليس من الشعب.

وكل ما استدل به بيت من الشعر لسكير، وبنى على ذلك بابوية كاذبة، فقال إن ولاية الخليفة من ولاية الله تعالى، واختار المستشار سعيد العشماوي عنوانًا هو "الخلافة التي جربناها" ليدلل على أن حكم الخلفاء المسلمين كان حكمًا بابويًا كصكوك الغفران والحرمان التي مارسها البابوات، ودليله على ذلك أيضًا أقوال بعض الشعراء مثال ذلك ما قيل للحاكم بأمر الله الفاطمي:

ما شئت لا ما شاءت الأقدار فاحكم فأنت الواحد القهار

ولا يوجد في التاريخ كله من اعتبر هذه المقولة جزءًا من منهج الخلفاء المسلمين أو من سياستهم، لأنها ترتبط بالمذهب الفاطمي الذي أخرجه المسلمون من الملة الإسلامية لأنه يزعم ألوهية هذا الحاكم وهو ما كان في هذا الشعر الذي لا يصدر إلا عن سكير.

الطاعنون في الخلافة الإسلامية

لا يفكر منصف من المستشرقين أن أول دستور عرفته البشرية قد وضع في ظل القرآن الكريم وعلى هدي منه هو الوثيقة التي عرفت باسم الصحيفة، وهي التي وضعها النبي ﷺ لتنظيم العلاقة بين أهل المدينة جميعًا باعتبارهم رعايا دولة واحدة بلا تفرقة بين المسلمين وغيرهم.

فمن سمات هذه الصحيفة أو هذا الدستور:

أ - أنها قد وضعت لمجتمع مختلط يشترك فيه المهاجرون من مكة والأنصار من المدينة مع اليهود وباقي غير المسلمين من أهل المدينة.

ب - أنه لم يكن مصدر الالتزام بها القرآن الكريم أو السنة النبوية بل التراضي عليها بين أطرافها لأنها تنظم حياتهم المشتركة داخل المدينة وخارجها.

ج - أنها لا تفرق بين المواطنين بسبب الدين أو الجنس أو غير ذلك، فالجميع تخاطبهم بأهل الصحيفة بل تصرح بأن لليهود ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، وتلزم الجميع بالدفاع عن المدينة عاصمة الدولة.

د - أنها تلزم الجميع بطاعة الحاكم وهو النبي ﷺ وتلزم الجميع بمناصرته على كل من يخرج على هذه الوثيقة.

هـ - أنها تحسم الخلاف عند تنازع القوانين والعقائد فتنص على أن ما اختلف فيه بين أهل الصحيفة فحكمه إلى الله ورسوله أي إلى القرآن والسنة.

لم تكن الجزيرة العربية تعرف هذا النظام ولا هذا التنظيم، بل إن ما عرفته البشرية من قوانين قبل هذا لم تكن دستورًا على نحو ما تضمنته هذه الوثيقة.

فقانون حمورابي سنة ٢٠٠٠ قبل الميلاد وقانون داركون في أثينا عام ٦٢٠ قبل الميلاد، ثم قانون الألواح الإثنى عشر في روما عام ٤٥٠ قبل الميلاد كلها قوانين تنظم المعاملات ولم تكن دستورًا ينظم الحياة المتعددة الديانات والأجناس كما هو شأن هذه الوثيقة، لهذا ولغيره رجح الدكتور عصمت سيف الدولة أن كتاب "الإسلام وأصول الحكم" قد وضع من أجل الوصول إلى غاية محددة هي خدمة الذين ألغوا الخلافة العثمانية والرد على الشيخ محمد رشيد رضا الذي تصدى لكمال أتاتورك وزمرته وأصدر كتابه "الخلافة أو الإمامة العظمى".

لهذا تمت المحاكمة التأديبية للشيخ علي عبدالرازق فصدر قرار بفصله من وظيفة القضاء في ١٩٢٥/٩/١٧ وذلك بناء على إدانة هيئة كبار العلماء لما ورد في كتابه، حيث حاكمته وأصدرت في ١٩٢٥/٨/١٢ قرارها بإجماع خمسة وعشرين عالمًا بإخراجه من زمرة العلماء، ومنذ ذلك الحين لم يجد حراس الفكر العلماني أحدًا من العلماء الشرعيين يُساند فكرهم.

فظن المستشار محمد سعيد العشماوي المنبوذ بين زملائه المستشارين أنه يستطيع أن يركب الموجة منتهزًا الإعلان عن مناهضة التطرف الديني وتجفيف منابعه، فأصدر بعض الكتب لخدمة العلمانية الثائرة على الدين والمتدينين.

من ذلك كتابه "الخلافة الإسلامية" الصادر عن دار سيناء سنة ١٩٩٠ والذي يتناول أصول الخلافة وتاريخها وفقه الخلافة، فأصدر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر تقريره عن الكتاب وتضمن: "أن الكتاب من أوله إلى آخره قائم على خط عام عماده ترويج المفتريات وتلبيس الحقائق والاعتماد على الباطل من الأقاويل؛ ليطعن دين الإسلام في رموزه ومقدساته وجوهره، وجعل اسم الخلافة الإسلامية ستارًا وأداة للتمويه لخدمة أهداف أهمها:

١ ـ يقوم على مدح اليهود وإعلاء شأنهم وادعاء أن لهم حقًا تاريخيًا في بلاد العرب.

٢ ـ يقوم على الطعن في الإسلام في ذاته كدين ورسالة سماوية والطعن في النبي ﷺ وفي الصحابة.

ولكن هذا الكتاب أعيد طبعه بعد أن تعدل القانون وجعل اختصاص طلب المصادرة للنيابة العامة وحدها، والمعلوم أنها آخر من يعلم، ومن نكد الدنيا على

الحرية والأحرار أنه باسم الحرية هرولت أنظمة في المغرب العربي لتدريس هذا الكتاب في الجامعات مع تدريس غيره من الكتب التي قرر الأزهر منع تداولها.

ولقد استضافت هذه الأنظمة أصحاب هذه التخريفات والتحريفات باعتبارهم من الأحرار، وذلك تقليدًا أو اتباعًا لساستهم في أمريكا وأوروبا الذين استضافوا كل أفاك زنيم طعن في الإسلام ورسوله من أمثال سلمان رشدي وتسليمة نسرين وسواهما ممن أساء وبربر[1].

وأخيرًا استند الكتيب إلى أنه يرجع الخليفة إلى مجلس الأمة لأخذ رأيه في الأمور أو الأحكام التي يريدها ويرى الكاتب أن رأي المجلس لا يكون ملزمًا للخليفة، ولو كان بالإجماع أو الأكثرية، بينما هذا الرأي ملزم في النظام الديمقراطي (ص: ٥١).

وهذه المسألة قد فصلت في كتابي "الشريعة المفترى عليها" وأكتفي هنا بتأكيد أمرين:

الأول: أن رئاسة الدولة ـ وهي الإمامة أو الخلافة ـ عقد بين الأمة والحاكم، والأمة يمثلها أهل الشورى أو أهل الحل والعقد، ولا خلاف على أن العقود يجوز أن تتضمن شروطًا وقيودًا مادامت لا تحل الحرام أو تحرم الحلال، ولهذا فيجوز للأمة أن تشترط على الحاكم الالتزام برأي مجلس الشورى في الأمور التي تحددها، وأن تترك له حرية البت في أمور أخرى، كما يجوز للأمة أيضًا أن تحدد مدة الرئاسة.

الثاني: أن الثابت هو التزام النبي ﷺ بالشورى فيما لم يرد فيه نص ـ أي وحي ـ وكذا التزم الخلفاء الراشدون بذلك، وقد روى البخاري: "كان الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها".

وقال ابن عطية: "الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، والحاكم الذي لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، وهذا ما لا خلاف فيه".

الشورى والديموقراطية

إن احترام رأي الشعب والخضوع له وهو أن يختار الناس من يمثلهم وينوب عنهم، هو الذي توصلت إليه تجارب الأمم بعد قرون طويلة وبعد تضحيات أحرق فيها الآلاف من العلماء والباحثين خلال عصور القرون الوسطى في أوروبا.

---

(١) نشر في الأنباء العدد ٧٦٤٢، بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٧.

وتسمية أهل الحل والعقد ترجع إلى أن هؤلاء بيدهم سلطة القبول أو الرفض، وبيدهم حل الأمور أو إبرامها ونفاذها، وفي القرآن الكريم: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ﴾ [1] فالاصطلاح أُخِذ من العقد وهو اتفاق بين طرفين، يلتزم كل منهما بمقتضاه بتنفيذ ما اتفقا عليه، وأهل الحل والعقد ينفذون ما اختارهم الناس له.

قال حسن البنا: والظاهر من أقوال الفقهاء ووصفهم إياهم أن هذا الوصف ينطبق على ثلاث فئات هم:

١ ـ الفقهاء المجتهدون الذين يعتمد على أقوالهم في الفتيا واستنباط الأحكام.
٢ ـ وأهل الخبرة في الشئون العامة.
٣ ـ ومن له نوع قيادة أو رئاسة في الناس كزعماء البيوت والأسر وشيوخ القبائل ورؤساء المجموعات.

ولقد أدخل النبي ﷺ تعديلات جوهرية على الشورى مما أصبح معه نظام الشورى في الإسلام لا يقل بحال عن النظام الديمقراطي المعاصر، وذلك فيما يتعلق بالجانب الحسن من الديمقراطية، والخاص باختيار أهل الشورى والحكام، وأما الجانب السيىء الخاص بالتشريع من دون الله فما كان هذا جائزًا في أي دين من الديانات، لأن كل ما يتعلق بسلوك الإنسان لا يدركه إلا خالق هذا الإنسان، قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [2].

لقد جاء وفد من أهل المدينة من ثلاثة وسبعين رجلاً لمبايعة النبي ﷺ وهو في مكة فترة الاستضعاف أي قبل الهجرة، وهو ما يعرف في التاريخ باسم بيعة العقبة الثانية، فكان أول تنظيم لشئونهم أن أمرهم أن "أخرجوا لي منكم اثنى عشر نقيبًا يكونون على قومهم بما فيهم".

وهكذا جعل النبي ﷺ اختيار أهل الحل والعقد في هذه الجماعة الصغيرة من اختصاص جميع أفرادها يختارون من ينوب عنهم ويمثلهم، وفي المدينة لما أظهره الله وهاجر إليها، وبدأ تكوين أول نواة للدولة الإسلامية تضمن الفصل الأول للوثيقة التي تحكم العلاقات بين أفراد هذا المجتمع أنهم أمة من دون الناس، وأن لليهود ما للمسلمين، وأنه عند الاختلاف يرد الحكم إلى الله وإلى محمد ﷺ، فالمسلمون

---

(١) المائدة: الآية ٨٩.
(٢) الحديد: الآية ٢٥.

يخضعون لرئاسة الدولة ولقانونها وهو تشريع الله ديانة ومواطنة، وأما غير المسلمين فيخضعون لها مواطنة، أي باعتبارهم مواطنين في الدولة كما هو مفصل بالفصل الخامس.

إن من يختارهم الناس من النقباء كانوا يسمون أهل الحل والعقد أو أهل الاختيار، أي الهيئة الانتخابية التي تختار الخليفة وترشحه للأمة لمبايعته.

والشروط الواجب توافرها فيمن يختار لأهل الحل والعقد أو أهل الاختيار أو لمجلس الشورى هي:

١ ـ العدالة بشروطها.
٢ ـ العلم الكافي لمعرفة شروط الخلافة ومن تنطبق عليه.
٣ ـ الرأي والحكمة بالقدر الكافي لاختيار الأصلح للأمة أو الخلافة.

وكذلك كان النبي ﷺ يستشير من كان يعنيهم الأمر محل المشاورة، كاستشارته للأنصار عندما أراد الخروج لملاقاة الكفار في بدر، فقال: "أشيروا عليّ أيها الناس" وإنما يريد الأنصار، وذلك لأنهم أكثر الناس، ولأنهم حين بايعوه بالعقبة قالوا: "يا رسول الله إنا براء من ذمامك حتى تصل إلى ديارنا فإذا وصلت إلينا فأنت في ذمتنا، نمنعك مما نمنع منه أبناءنا ونساءنا" فكان رسول الله ﷺ يتخوف ألا تكون الأنصار ترى عليها نصره إلا ممن دهمه بالمدينة من عدوه، وأن ليس عليهم أن يسير بهم إلى عدو من خارج بلادهم، وقد فهم سعد بن معاذ ذلك فقال: والله لكأنك تريدنا يا رسول الله؟ قال: "أجل" فرد عليه سعد رده المشهور بالسير على بركة الله.

ثم إنه ﷺ كان ينزل عند رأي أهل الاختصاص، كما حدث أن أشار عليه الحباب بن المنذر بالنزول بأدنى ماء من القوم في واقعة بدر، وامتدحه بقوله: "لقد أشرت بالرأي".

أما الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ـ والذي عرف بالشدة في الحق ـ فيقول: "وإني بعد شدتي تلك أضع خدي على الأرض لأهل العفاف وأهل الكفاف، ولكن عليّ أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذوني بها: لكن عليّ ألا أجتبي شيئًا من خراجكم ولا ما أفاء الله عليكم إلا من وجهه، ولكم عليّ إذا وقع في يدي ألا يخرج منه إلا في حقه، ولكم عليّ أن أزيد عطاياكم وأرزاقكم إن شاء الله تعالى وأسد ثغوركم، ولكن عليّ ألا ألقيكم في المهالك، ولا أجمركم في ثغوركم، وإن غبتم في البعوث فأنا أبو العيال" ثم أضاف: "فاتقوا الله عباد الله، وأعينوني على

أنفسكم بكفها عني، وأعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحضاري النصيحة فيما ولاني الله من أمركم".

الإنسان بين شريعة الله وقوانين البشر

لا يخلو مجتمع إنساني من القوانين التي تحكم العلاقات بين الناس وتحكم تصرفاتهم وأعمالهم، وحتى تطاع هذه القوانين يجب أن تصدر من جهة يدين لها الناس بالطاعة ويعتقدون أنها معصومة من الخطأ ومنزهة عن الأهواء.

ولهذا أرسل الله الرسل بالبينات والمعجزات التي تثبت أنهم رسل الله إلى خلق الله أرسلهم بالتشريع والقانون الذي يحقق العدل بين الناس، قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ (١).

ويفرق الإسلام بين نوعين من القوانين والتشريعات:

النوع الأول: القوانين التي تتعلق بالنفس الإنسانية وصيانتها وحفظها وما يصلح غرائزها، وهذه القوانين لا يختص الناس بها، لأنهم لم يخلقوا أنفسهم حتى يعلموا ما يهذب غرائز النفوس وما يضبط تصرفاتها، لقد اختص بها الله عز وجل فقال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ (٢)، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ (٣).

وطاعة هذا التشريع واجبة على كل من يؤمن بالله واليوم الآخر، يقول عزوجل ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ (٤).

النوع الثاني: القوانين التي تتعلق بالأمور الصناعية والزراعية والحربية، وغير ذلك من شئون الدنيا وما يعلمه الناس بتجاربهم، وهذه تركها الإسلام للناس ينظمون بها شئون الدنيا من واقع تجاربهم وما هو أصلح لهم.

---

(١) الحديد: الآية ٢٥.
(٢) المائدة: الآية ٤٤.
(٣) الأحزاب: الآية ٣٦.
(٤) النساء: الآية ٦٥.

العقوبات الشرعية والدستور الوضعي

يعارض كهنة القانون الوضعي تطبيق العقوبات الشرعية على المسلمين ويحرضون الحاكم على الحيلولة دون تطبيق شريعة الله، ويتذرعون بأمرين:

الأول: أن الشريعة فيها ما يتعارض مع الدستور ولا سيما العقوبات.

الثاني: أن العقوبات الشرعية تتسم بالشدة والقسوة وفيها قطع اليد والجلد والرجم، وهذا فيه مساس بحقوق الإنسان وكرامته، ويعيدنا إلى القرون الوسطى حيث كانت العقوبات البدنية هي السائدة.

دعوى تقديم الدستور على الشريعة

الذين يقدمون القوانين الوضعية على الشريعة الإسلامية يزعمون أنهم مضطرون إلى ذلك، لأن الدستور الذي يحتكم إليه الجميع ينص على أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع، ولو كان النص هو أن الشريعة هي المصدر الرئيس ما جاز أبدًا العدول عن الشريعة إلى غيرها.

وهذا العذر أقبح من الذنب، فكلمة "رئيس" في قواميس اللغة تعني أعلى وسيد أي مهيمن على غيره، فهذه العبارة في الدستور وإن كانت تسمح بوجود مصادر أخرى فرعية غير رئيسة، فلا ينبغي أن تعارض المصدر الرئيس وهو الشريعة الإسلامية.

وكذلك لو كان النص أن الشريعة المصدر الرئيس، كما هو الحال في الدستور المصري فهذا النص لا يمنع من وجود مصادر أخرى لكنها ليست رئيسة ولا تعارض الشريعة الإسلامية.

والذين يعارضون تطبيق الشريعة الإسلامية لا يهمهم أن تكون الشريعة مصدرًا رئيسًا أو المصدر الرئيس، فالمحكمة العسكرية العليا المصرية التي حاكمت الجندي سليمان خاطر لقتله بعض اليهود تضمن حكمها المنشور في صحيفة الأهرام يوم ١٩٨٥/١٢/٢٩م أن الدستور المصري بعد تعديله ونصه على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع لا يمنع من وجود مصادر أخرى مخالفة لأحكام الشريعة كمواد قانون العقوبات المخالفة للشريعة الإسلامية.

لقد درجت الحكومات على وضع دستور يحدد نظام الحكم وحقوق الحاكم والمحكوم ووظائف السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية.

وقد حرص أكثر الحكام في العالم العربي على أن يتضمن الدستور نصًا بإسلامية الدولة، وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع، وفي عام ١٩٨٠م

تعدل هذا الدستور المصري بالنص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع، وبهذا تسمو الشريعة الإسلامية على القانون والدستور الوضعيين.

لقد تعالت أصوات شاذة في الكويت وبعض الدول العربية بالمطالبة بتقديم القوانين الوضعية المعارضة لأحكام الشريعة، لتسمو على أحكام الشريعة الإسلامية بتفسير خاطئ لعبارة مصدر رئيس للتشريع، فزعم هؤلاء أن هذه الصياغة تسمح بإصدار قوانين تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

ولقد حسمت محكمة النقض المصرية هذا الخلاف في ظل النص المصري المماثل قبل التعديل، واعتبرت أن كلمة رئيس تسمح بوجود مصادر أخرى غير إسلامية بشرط ألا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

ومنطق حكم محكمة النقض هو (إذا خالف الحكم نصًا في القرآن أو السنة أو الإجماع، فإنه يبطل وإذا عرض على من أصدره أبطله، وإذا عرض على غيره أهدره ولم يعمله) الطعن ٢٥٨، سنة٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢م، المرجع: مجموعة أحكام النقض المدني س٢٦ ص١٣٧٧ المجموعة ٢٣.

شهادة الواقع والتاريخ

في عصرنا هذا طبقت المملكة العربية السعودية العقوبات الشرعية، فلم يقطع من الأيد سوى اثنتي عشرة يدًا خلال خمسة وعشرين عامًا، وأمن الملايين الذين يزورون مكة والمدينة خلال الحج والعمرة على أنفسهم وأموالهم.

وقبل الإسلام كان شرب الخمر جزءًا من حياة الناس، وكانوا يعتقدون أن القليل منها يصلح المعدة ويحافظ على صحة الإنسان، لهذا أدمن العرب الخمر، فلما نزل حكم في قوله الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [1] انتهى الجميع فورًا عن تعاطيها.

أخرج مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت طلحة، فإذا مناد ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فجرت في سكك المدينة، فقال أبو طلحة: اخرج فأهرقها فهرقتها"[2].

وفي المقابل نلقي نظرة سريعة على تأثير القوانين الوضعية:

---

(١) المائدة: الآية ٩٠.

(٢) صحيح مسلم، الحديث ١٩٩٩.

في عام ١٩١٩م منعت أمريكا الخمر، وأصدرت القوانين التي تمنع بيعها وتصنيعها والتجارة فيها، وأصرت على المنع أربعة عشر عامًا، وحدث خلال سنوات المنع أمر عجيب، بليون نشرة صدرت لبيان أضرار الخمر، وشرعت عقوبات كثيرة للمخالفين، حتى بلغ عدد الذين أُعدموا ٣٠٠ شخص والذين سجنوا ٥٣,٣٣٥ ومقدار الغرامات النقدية ١٦ مليون دولار، ونتيجة المصادرات ٤٠٤ ملايين دولار، ومع كل ذلك زاد عدد مصانع الخمر إلى عشرة أضعاف ولكن بشكل سري، فالقانون الوضعي لم يفلح في علاج ظاهرة الإدمان على الخمر، رغم الملايين التي تنفق للتحذير منها ومن أضرارها.

وشريعة الله هي التي عالجت الإدمان على الخمر وعلى غيرها من الموبقات والجرائم؛ لأنها تجعل الشخص هو الحارس الأمين على نفسه لأنه يعتقد أن هذه قوانين الله وحدوده وأن الله يعلم السر وأخفى.

إن الوازع الديني هو الذي يجعل الناس يحترمون أحكام الشريعة الإسلامية ويقفون عند حدودها، ويتهيبون الاقتراب من أسوارها، فلا يحتالون عليها، ولا يحاولون التملص من التزاماتها، ويكفي أن يقرأوا قول الله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾[1].

مزاعم المعترضين على تطبيق الشريعة

ويرى بعض الذين يقودون الموجة ضد تطبيق الشريعة الإسلامية في بلادنا أنها لا تصلح لعصرنا، حيث عفى عليها الزمن، ونحن على أبواب القرن الحادي والعشرين.

كما تمثل هذا في قولهم إن نص الشريعة إذا عارض العقل فلا نلتزم بالنص بل بحكم العقل، وهؤلاء لا يجهلون أن عقولهم وعقول من يقلدونهم من الأوروبيين تستحسن الزنا والشذوذ والخمر ولحم الخنزير، وهذه الأمور حرمها الإسلام بنصوص صريحة، وثبت علميًا ضررها على الفرد والأسرة والمجتمع.

ومن جرأتهم على التحريف زعمهم أنهم يقتدون بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب حيث ألغى حد السرقة في عام المجاعة، كما زعموا أن الفقهاء وضعوا من اجتهادهم شروطًا تحول دون تطبيق الحدود الشرعية كشروط حد السرقة وحد الزنى.

---

(١) البقرة: الآية ١٨٧.

وهؤلاء يجهلون أن عمر لم يطبق حد السرقة عام المجاعة؛ لأن من شروط العقوبة ألا يكون السارق محتاجًا، ولا يجهلون أن شروط تطبيق الحد وردت في السنة النبوية.

إن الذين يعارضون تطبيق الشريعة الإسلامية ينافقون عندما يزعمون أنهم يدافعون عن الإسلام، حتى لا يستغله دعاة تيار الإسلام السياسي المطالبون بتطبيق الشريعة الإسلامية، بل إن أقوالهم المنشورة في الصحف وفي كتب لهم تكشف عن عدائهم للإسلام.

الثابت والمتغير في الشريعة

إن الثابت من أحكام الشريعة الإسلامية هو المبادئ العامة التي لا ترتبط بزمان أو مكان كالعدل والمساواة، والمتغير من الشريعة الإسلامية هو الأمور الاجتهادية الخاضعة للتطور والتغيير طبقًا لظروف الناس وتطورهم زمانًا ومكانًا، وفي هذا قال النبي ﷺ: "أنتم أعلم بشئون دنياكم" وكان القياس والمصالح المرسلة.

النص والمصلحة

ليس صحيحًا أنه توجد مصلحة تقوم على النص الثابت في القرآن الكريم أو السنة، فقد فصَّل القرآن الكريم والسنة النبوية الأحكام الثابتة التي لا تتغير بتغير الزمان أو المكان، مثل أحكام الزواج والأسرة والمواريث والحدود.

والمصلحة التي قال عنها الفقهاء "أينما تكون المصلحة فثم شرع الله" هي المصلحة التي لا تتعارض مع النص، وهو القرآن الكريم والسنة النبوية، أما إذا تعارضت فلا مكان لها لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾[1].

الغزو الفكري للتعليم والتربية

وجد الاستعمار أنه لن يستطيع فرض وجوده بالقوة العسكرية فاختار من بين العرب والمسلمين من يتحالف مع المعتدين تحت ستار الأخذ بكل ما هو حديث وجديد في الفكر والفن والمدنية.

---

(١) الأحزاب: الآية ٣٦.

وقد بلغ من جرأة أحد أدوات الاستعمار الإنجليزي أن أعلن أمين عثمان الوزير المصري في الأربعينيات "أن مصر قد تزوجت بريطانيا زواجًا كاثوليكيًا! أي أن الاحتلال البريطاني لمصر كان برضا مصر، وهو زواج أبدي لا ينحل أبدًا كالزواج الكاثوليكي.

ولئن اغتيل أمين عثمان صاحب هذه المقولة، إلا أن الفكر التضليلي الذي غرسه سدنة الاستعمار مازال يتجدد ويجدد نفسه، ولقد كتبت عن بعض رواد هذا الفكر، منهم سلامة موسى في كتابه "اليوم والغد" وقاسم أمين في كتابه "المرأة الجديدة"، وطه حسين في كتابه "مستقبل الثقافة في مصر".

وما كان هؤلاء إلا مقلدين أو مرددين لآراء المستشرقين الذين يعملون لحساب الاستعمار، لقد افتعلوا الصراع بين القديم والجديد وأشعلوا المعارك الأدبية والفكرية بعد الحرب العالمية الأولى، وتكرر ذلك بعد الحرب العالمية الثانية، لقد كثر كلام الناس بعد الحرب عن القديم والجديد، وشُغلت الصحف وشُغل الرأي العام بالمعارك التى دارت بين أنصار المذهبين في المجتمع، وكان الناس يطلقون اسم القديم ويعنون به كل ما يمت إلى تراثنا الموروث من دين وتقاليد، بينما كانوا يعنون بالجديد كل طارئ علينا مما هو منقول في معظم الأحيان عن الأوروبيين، ولم تكن هذه المعركة بين القديم والجديد شيئًا جديدًا.

لقد بدأت في الواقع منذ عصر محمد علي حين سافر كثير من الطلبة في بعثات تعليمية إلى أوروبا للدراسة والتعلم على أيدي أساتذة أوروبا وخبرائهم، واشتدت في عصر الخديوي إسماعيل بتشجيع من أوروبا، ولا ينازع مسلم في أن الجديد من المعمار والصناعة والفن الشريف حق مشاع للناس جميعًا، ويجب الأخذ بقول النبي ﷺ: "الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أولى الناس بها"، أما تقليد غير المسلمين في الفواحش التي لا ينكر عاقل أنها تضر بالفرد والمجتمع، فليس من الجديد في شيء، ولكن حُمَّى التقليد تجتاح الناس، وقد وقر في نفوسهم أن كل ما يفعله الأوروبي حسن، وكل ما ورثناه من عادات هو من بقايا الهمجية، وأصبحنا نرى الذين يجاهرون بالإفطار في رمضان والذين يشربون الخمر على قارعة الطريق، والذين لا يستحون من جهلهم بقواعد دينهم وقواعد لغتهم وتاريخ وطنهم، يتصبب أحدهم عرقًا لأنه أساء استعمال أدوات المائدة الأوروبية أو أساء اختيار الثوب الذي يوافق المناسة.

فهذا شيخ معمم هو الشيخ عبدالعزيز البشري يكتب المقال الافتتاحي في إحدى الصحف تحت عنوان "مضى عام السياسة الأسبوعية أو يناير سنة ١٩٢٧م"

محتفلاً بأول السنة الميلادية في الصحيفة التي لم تكن تحتفل بذكرى الهجرة أو مولد النبي ﷺ، بل لم تكن تكترث لهما.

وهذا سلامة موسى في رده على استفتاء الهلال عدد نوفمبر سنة ١٩٢٢ ينادي بالتوسع في التشريع المدني حتى يشمل المسائل الشخصية التي يطبق فيها الدين، وطالب بنظام زواج مدني يعاقب به من يتزوج أكثر من امرأة واحدة ويمنع الطلاق إلا بحكم المحكمة، ويجيز زواج الأفراد وإن اختلفوا دينًا.

وهذا هو سامي الجريديني يكتب في الهلال مايو سنة ١٩٢٥ وكان عضوًا في حزب اللامركزية العثماني يكتب أن السبيل إلى الوصول إلى مثل ما وصلت إليه الحضارة الغربية لا يكون إلا بأخذنا بأسباب هذه الحضارة الغربية في مادتها وروحها، ويقول: لماذا لا تكون هناك قومية مصرية حليفة قومية إنجليزية؟

وكتب أحمد أمين في مجلة "الرابطة الشرقية" تحت عنوان "وحدة العالم" السنة الأولى العدد الثاني السبت ٣ رجب سنة ١٣٤٧هـ ـ ١٥ ديسمبر ١٩٢٨م، وذهب إلى أن العالم لم يعد يحتمل إلا مدنية واحدة، وأن المدنيات الشرقية قد أخذت في الاضمحلال.

المستشرقون والمعركة

إن الطرف الآخر الذي يتمثل في دول الغرب لا يقل عن الشرق اهتمامًا، بتتبع المعركة وتطوراتها، والتكهن بنتائجها وآثارها، ولقد أخرجت مطابعهم عددًا ضخمًا من الكتب التي ألفها المستشرقون والمشتغلون بالشرق والسياسة، منها كتاب ظهر في مكتبات هذه الفترة للمستشرق الإنجليزي "هاملتون جب" وهو أحد مستشاري الخارجية الإنجليزية، وهو كذلك عضو في مجمع اللغة العربية بالقاهرة، وتعجب معي لذلك الوضع الذي لا نظير له في أي بلد في العالم.

هذا المستشرق والذي يخطط للقيادة السياسية في إنجلترا وينصحها بما يلزم أن تقوم به لاستمرار سيطرة الغرب على المجتمع العربي، يلاحظ أن سرعة تسرب الآراء الجديدة في العالم العربي والإسلامي أوجدت في المجتمع الإسلامي حالة من الاضطراب ومن القلق النفسي، وهذا ما يجب استثماره، والكتاب اسمه "حيثما يتجه الإسلام" وهو في حقيقته تخطيط للغزو الفكري، وهو يقرر أن الكتاب وُضع ليُعالج الأزمة التي هي مشكلة الإسلام اليوم في نظره.

وقد تضمن الكتاب أمورًا أهمها:

- **أولاً**: يدعو إلى استعمال الحروف اللاتينية بدلاً من اللغة العربية.

- **ثانيًا**: يدعو إلى الأخذ بالقيم الأوروبية، فالفواحش يجب ألا تكون محرمة، ويزعم أن القيم الأوروبية هي قيم المسيحية، وهو في هذا يفتري على المسيحية والأديان كلها.
- **ثالثًا**: يرى أن المقصود من الجهود المبذولة لحمل العالم الإسلامي على اتباع الحضارة الغربية هو عدم وحدة الحضارة الإسلامية التي تقوم عليها وحدة المسلمين، لأن كل قطر سيتجه إلى اقتباس ما يلائم ظروفه من هذه الحضارة، وعند ذلك تتعدد أساليب الاقتباس، بتعدد البيئات الإسلامية المختلفة لتفقد الحضارة الإسلامية طابعها الموحد، بل لا يعود هناك شيء اسمه حضارة إسلامية.
- **رابعًا**: بعد أن يتتبع جب كثيرًا من مظاهر التقليد أو ما يسميه المسلمون التجديد يقول: إن مستقبل التغريب أو حمل العالم الإسلامي على حضارة الغرب والدور الذي سيلعبه في العالم الإسلامي لا يتوقف على هذه المظاهر الخارجية للتأثير، فهذه المظاهر الخارجية ليست إلا شيئًا ظاهريًا ثانويًا، وعلينا أن نبحث عن الآراء الجديدة والحركات المستحدثة التي ابتكرت بدافع من التأثر بالأساليب الغربية، بعد أن تهضم وتصبح جزءًا حقيقيًا من كيان هذه الدول الإسلامية، فتتخذ مظهرًا ملائمًا لظروفها.

ولقد استطاع المستعمر أن يصل إلى ما يبتغيه، فكان لسان حاله في هذا الوطن العربي مسلمين من أمثال طه حسين وفؤاد زكريا وفرج فودة وسعيد العشماوي من مصر، وساطع الحصري وعبدالله عبدالدايم من العراق، ويعقوب صروف وفارس نمر من سوريا، وهما اللذان أصدرا جريدة المقطم وكانت تؤيد الاستعمار دون قيد أو شرط، وأحد اتباع هؤلاء المستشرقين يجاهر بالدعوة لتزويج المسلمة من غير المسلم وبإبعاد الدين عن الحياة، ويطعن في صلاحية الإسلام للدنيا، ومع هذا يقدم إلى القراء كغيره من الإمعات على أنه "مفكر إسلامي".

التعليم والصحافة

- **خامسًا**: يشير جب إلى أهمية التعليم والصحافة في هذا الصدد، فيقول: "والسبيل الحقيقي للحكم على مدى التغريب "أو الفرنجة" هو أن نتبين إلى أي حد يجري التعليم على الأسلوب الغربي وعلى المبادئ الغربية وعلى التفكير الغربي، هذا هو السبيل الوحيد ولا سبيل غيره.

والمدارس والمعاهد العلمية ليست إلا خطوة أولى على الطريق، ويجب أن يكون الاهتمام الأكبر منصرفًا إلى خلق رأي عام، والسبيل إلى ذلك هو الاعتماد على

الصحافة، ويقرر أن الصحافة هي أقوى الأدوات الأوروبية، وأعظمها نفوذا في العالم الإسلامي، ويقرر أن مديري الصحف القومية معظمهم ممن يسمون بالتقدميين.

ويقول: "إن الصحافة التركية هي بطبيعة الحال وطنية لا دينية وهي لا تجرؤ على أن تكون دينية لأنها مراقبة من الحكومة مراقبة شديدة، أما الصحافة المصرية فهي على العكس من اتجاه الأولى ـ الشورى تتطور في بطء، وتعرض طائفة من الآراء الجديدة، وهي على كل حال لا دينية في اتجاهها، أما الصحافة في الهند فلا يزال سلطان الدين عليها قويًا.

ولا دينية هي ترجمة Seculer وجرى الناس على ترجمتها بعلماني أو مدني، وهي تسميات مذهبية للادينية، تحاول أن تستر بشاعتها بأسماء سائغة مقبولة، فمن الواضح أن كل ما ليس دينيًا فهو لا ديني.

طقوس محددة

- **سادسًا**: يلاحظ جب أن النشاط التعليمي والثقافي عن طريق المدارس العصرية قد ترك في المسلمين من غير وعي منهم أثرًا جعلهم يبدون في مظهرهم العام لا دينيين إلى حد بعيد، وذلك هو اللب المثمر في كل محاولات الغرب لحمل العالم الإسلامي على حضارة أوروبا.

والواقع أن الإسلام بوصفه عقيدة لم يفقد إلا قليلاً من قوته وسلطانه، ولكن بوصفه قوة مسيطرة على الحياة الاجتماعية فقد مكانته، فهناك مؤثرات أخرى تعمل إلى جانبه وهي في كثير من الأحيان تتعارض مع تقاليده وتعاليمه تعارضًا صريحاً، ولكنها تشق طريقها بالرغم من ذلك إلى المجتمع الإسلامي في قوة وعزم.

فإلى عهد قريب لم يكن للمسلم من عامة الناس وللفلاح اتجاه سياسي، ولم يكن له أدب إلا الأدب الديني ولم تكن له أعباء إلا ما جاء به الدين، ولم يكن ينظر للعالم الخارجي إلا بمنظار الدين، أما الآن فلم يعد مرتبطًا بالدين، فقد أصبحت له ميول سياسية، يقرأ مقالات لا صلة لها بالدين، بل إن وجهة نظر الدين لا تناقش على الإطلاق، وأصبح المسلم يرى أن الشريعة لم تعد هي الفيصل فيما يعرض له من مشاكل، أو لأنه مرتبط في المجتمع بقوانين مدنية قد لا يعرف أصولها ومصادرها ولكنه يعرف على كل حال أنها ليست مأخوذة من القرآن الكريم، وبذلك فقد الإسلام سيطرته على حياة المسلمين الاجتماعية، وأخذت دائرة نفوذه تضيق شيئًا فشيئًا حتى انحصرت في طقوس محدودة، وقد تم معظم هذا التطور تدريجيًا من غير وعي وانتباه، وكان الذين أدركوا هذا التطور قلة ضئيلة من المثقفين.

■ **سابعًا:** يتساءل إلى أي مدى أصبح العالم الإسلامي غربيًا، تركيا قد انقلبت إلى بلد غربي كأعنف ما يكون الانقلاب، لكن في شبه الجزيرة العربية لم يضع النفوذ الغربي قدمه.

وفي شمال إفريقيا بدأت حركة التخريب وهي ماضية في طريقها وإن كان أثرها أبرز في تونس، أما في مصر فتتطور في هدوء بعيدًا عن العنف ولكنها تتقدم تقدمًا واضحًا في هذا الطريق، أما في العراق وسوريا فهي تتبع خطوات مصر بينما تتبع إيران خطوات تركيا وإن كانت أسرع منها.

أما أفغانستان فقد مضت في هذا السبيل بعد تجربة الملك أمان الله خان الذي فقد فيها عرشه، بيد أن نجاح التطور يتوقف إلى حد بعيد على القادة والزعماء في العالم الإسلامي، وعلى الشباب منهم خاصة ثم يقول: بتيسير الأمور الآن سيصبح العالم الإسلامي خلال فترة قصيرة لا دينيًا في كل مظاهر حياته، ما لم يطرأ على الأمور عوامل ليست في الحسبان تغير اتجاه التيار.

■ **ثامنًا:** يضيق جب بوجود المعاهد الإسلامية فالمعاهد الدينية نفسها مازالت قائمة ولا يزال حُفّاظ القرآن ودارسوه كما كانوا لم ينقص عددهم ولم يضعف سحر آيات القرآن وتأثيرها على تفكير المسلمين، وربما كان تقديس محمد ﷺ وما يثيره ذكره من حماس في مشاعر المسلمين على اختلاف طبقاتهم من أهم ملامح النهضة الإسلامية الحديثة.

■ **تاسعًا:** يرى أن الحركات الإسلامية تتطور عادة بسرعة مذهلة تدعو إلى الدهشة، فهي تنفجر انفجارًا مفاجئًا قبل أن يفيق المراقبون من أماراتها، مما يدعوهم إلى الاسترابة في أمرها، فالحركات الإسلامية لا ينقصها إلا وجود الزعامة ولا ينقصها إلا ظهور صلاح الدين جديد.

لقد رحل الاستعمار بعد أن اطمأن إلى أن الوطنيين الذين سيسلمهم مقاليد الحكم سيعملون وفق سياسته لاسيما في وأد الحركة الإسلامية، ولهذا ما إن ظهرت حركة الإخوان المسلمين في العالم العربي والجماعة الإسلامية في شبه القارة الهندية ومثلها في أندونيسيا وحركة فدائيان إسلام في إيران حتى وقفت ضدها الحكومات الوطنية أضعاف ما يسعى إليه الغرب[1].

---

(١) نشر بصحيفة الأنباء، العدد ٨٠٤٥، ١٩٩٨/١٠/٨.

الدعوة إلى العامية

لقد بدأت هذه الدعوة في أواخر ١٨٨١ فنادت صحيفة المقتطف بكتابة العلوم باللغة العامية، وتبنى لطفي السيد هذه البدعة، وكان الإنجليز من وراء هذه البدعة ففي ١٩٠٢ ألّف أحدهم وكان قاضيًا بمحكمة الاستئناف الأهلية في مصر وهو القاضي الإنجليزي ولمور ألف كتابًا سماه لغة القاهرة، وضع لها فيه قواعد، كما اقترح كتابتها بالحروف اللاتينية، فحملت عليه الصحف مشيرة إلى موضع الخطر من هذه الدعوة التي لا تقصد إلا محاربة الإسلام في لغته وتوطيد أركان الاستعمار في مصر.

وفي ذات الاتجاه سنة ١٩٢٦ دعا إنجليزي آخر كان مهندسًا للري في مصر هو السيد وليم ولكوكس، دعا إلى هجر اللغة العربية وخطا خطوة عملية وترجم أجزاء من الإنجيل إلى ما سماه "اللغة المصرية" وأيده سلامة موسى فثارت الناس عليه، ولكن هذه الدعوة استطاعت أن تكتسب نفرًا من دعاة الجديد فاتخذوا القومية والشعبية شعارًا لدعواتهم حين كان الدهماء من الناس مفتونين بكمال أتاتورك الذي ألغى اللغة العربية في تركيا وأحل محلها الحروف اللاتينية.

وساعد على انتشار هذه الدعوة.. الرغبة في اللغة السوقية بالمسرح الهزلي وعلى الأخص مسرحية "الملاعب الهزلية" التي عرضتها فرقة نجيب الريحاني أثناء الحرب العالمية الأولى، فهاجم المنفلوطي هذه الفرقة لمسلكها هذا.

إن الدعوة إلى العامية لم تقف عند المسرح الهزلي، بل انتقلت إلى المسرح الجدي حين تجرأت عليه فرق تمثيلية لتتخذ لها اسمًا فرعونيًا هي "فرقة رمسيس" فلقيت رواجًا وظهرت الخيالة والسينما، واتخذت هذه اللهجة ولم يعد للفصحى وجود في هذا الميدان، ثم انتقلت إلى الأدب المكتوب باسم العامية، فاستعملها كثير من كتاب القصة في الحوار، ومازال دعاتها يمكنون لها ويمكن لهم في الأفلام السينمائية والمسلسلات التلفزيونية.

ثم استطاعت أن تتسلل إلى الحصن الذي أقيم لحماية اللغة المسمى بمجمع اللغة العربية، فالعامية وجدت المدافع عنها في مجلته الناطقة باسم مجمع اللغة العربية، وذلك في مقالات كتبها أحد أعضائه هو عيسى اسكندر المعلوف، ومن العجيب أن يختار المجمع لعضويته رجلاً معروفًا بعدائه الصريح للعربية ورثه عن أبيه الذي أعلنه وجهر به في مجلة الهلال سنة ١٩٠٢ مدافعًا عن اللهجات السوقية!.

والأعجب منه ما تقدم به عبدالعزيز فهمي ثالث الثلاثة الذين بنى عليهم الوفد المصري سنة ١٩٢٣ لتمثيل الشعب المصري في المطالبة بجلاء الإنجليز، حيث تقدم

باقتراح كتابة العربية بالحروف اللاتينية بوصفه أبرز أعضاء المجمع اللغوي، وقد شغل ببحث الاقتراح ثلاث سنوات وأرسل إلى الهيئات العلمية المختلفة، وخصصت الحكومة جائزة قدرها ألف جنيه لأحسن اقتراح لتيسير الكتابة العربية، وهم يعلمون أن اللغة والكتابة ميسرة والحمد لله، فالعرب إذا اجتمعوا في مؤتمر لم يكد يفهم بعضهم بعضًا إلا إذا تكلموا العربية الفصحى، هل انشئ هذا المجمع لينظم جهوده حماة اللغة العربية أم ليكسب الهدم والهدامين لها صفة شرعية؟ والمعروف المشهور أن أول من دعا إلى تمصير اللغة العربية هو أحمد لطفي السيد في مستهل القرن العشرين، ومن أعجب العجب أنه أصبح رئيسًا لمجمع اللغة العربية، وأستاذًا للجيل، والشبيه بموقف مجمع اللغة العربية موقف الجامعة العربية التي أصدرت لجنتها الثقافية عام ١٩٥٥ كتابًا في "اللهجات وأسلوب دراستها" لأنيس فريحة جمعت فيه المحاضرات التي ألقاها في معهد الدراسات العربية العليا في ذلك العام، حيث يذهب فيها بأن لكل بلد لهجته.

لقد حاول بعض أعداء العربية أن يدعموا مزاعمهم ويؤثروا على قرائهم بالأسماء الرنانة وباسم الوطنية والشعبية كما فعل سلامة موسى حين كتب في الهلال في يوليو سنة ١٩٢٦ م " والتأنف من اللغة الفصحى التي تكتب بها ليس حديثًا إذ يرجع إلى ما قبل ثلاثين سنة حين نعى قاسم أمين على اللغة الفصحى صعوبتها" فقام على أثره منشئ المصرية والفرعونية أحمد لطفي السيد فأشار باستعمال العامية، وقد حدث في سوريا مثل هذه الحركة باقتراح العامية السورية، بدلاً من اللغة الفصحى وقد قبحته الصحف السورية والفلسطينية وحتى العراقية، واكتفت بوصفهم بأنهم "ضعاف الوطنية".

رد الهلال المصري

إن مجلة الهلال التي يزعم الشيوعيون أنها منهم وإليهم قد تصدت لهذه الدعوة عام ١٩٠٢ وسجلت النقاط التالية:

١ ـ المسلمون لا يستغنون عن الفصحى لمطالعة القرآن والحديث وسائر كتب الدين واللغة.

٢ ـ اللغة العربية ليست غريبة على أفهام العامة إلا إذا أريد التقعر واستخدام الألفاظ الغريبة.

فصل جديد

في أعقاب الضجة التي أثارها "كتاب الشعر الجاهلي" سنة ١٩٢٦ م بدأ كل الكتاب إلا قليلاً منهم في مهاجمة طه حسين والتنبيه إلى خطورة تمكنه من شباب الجامعة وتلقينهم مبادئه الخطرة الهدامة.

المعركة بين القديم والجديد: معركة بين الذين يحافظون على دينهم ولغتهم وتقاليدهم وبين الذين عادوا من أوروبا وقد فتنهم بريقها فاستخفوا بكل تراثهم وراحوا ينفرون الناس منه، ولذلك ترى هؤلاء دعاة للغة والآداب على شرط ألا يكون ثمة قرآن ولا حديث وأن تكون الصبغة لا دينية، وحجتهم في ذلك حب التجديد، وآخرون حجتهم في ذلك النزعة القومية التي هي بزعمهم تناقض النزعة الدينية وأصحاب النزعة القومية هؤلاء يقولو أنها من باب التجديد وأن روح القومية هي السائدة في هذا العصر.

هذه المعركة ليست جديدة.. فهي في الواقع ليست إلا استئنافاً للمسألة التي فتح بابها قاسم أمين في مستهل القرن العشرين، وأخذت الأمور تتطور تطورًا سريعًا حتى أمست دعوة قاسم أمين وقد استنفدت في وقت وجيز كل أغراضها، فقد خلعت المرأة الحجاب ثم أخذ المقص يحفف هذه الثياب في الذيول والأكمام وفي الجيوب "الصدر"! بل جاوزت ذلك كله إلى الظهور على شواطئ البحر بما لا يكاد يستر شيئًا من عورتها، ولم تعد عصمة النساء في أيدي أزواجهن، بل أصبحت في أيدي صانعي الأزياء في باريس من اليهود ومشجعي الفجور.

تظاهرة النساء

وخرجت حركة تظاهرة النساء المشهورة سنة ١٩١٩ هاتفة بالحرية في طريقها إلى دار المعتمد البريطاني فى عدد يربو على ٣٠٠ امرأة على رأسهن صفية زغلول حرم سعد زغلول وكريمة مصطفى باشا، وهدى شعراوي حرم علي شعراوي باشا، وتألفت منهن لجنة مركزية للنساء الوفديات ١٩٢٥ للمقاطعة الاقتصادية، وتزعمت هدى شعراوي الحركة النسوية وتجرأت هذه المتزعمة على ما لم تتجرأ عليه امرأة مسلمة من قبل، فسافرت وحدها إلى باريس وإلى أمريكا لدراسة شئون المرأة وأخذت تلقي التصريحات والأحاديث لمندوبي الصحف والجمعيات النسائية، ولعبت الصحف دورًا حاسمًا في هذه المعركة، بما كانت تنشر من صور للجمعيات النسائية وللأزياء ومن تطورات الانقلاب الكمالي في تركيا وأثره في المجتمع النسوي خاصة.

هذه صحيفة "السياسة" الأسبوعية تكتب مقالاً عن الفتاة التركية عدد ١٧ يوليو سنة ١٩٢٦م تصف سفر باخرة اتخذتها وزارة التجارة التركية معرضًا عامًا في رحلة على نفقة الحكومة للتنقل بين موانئ أوروبا وتحكي عن جميلات مقصوصات الشعر لا يكاد يميزهن الرائي من فتيات لندن وباريس، ويروي بعض ما صرحت به الفتيات "تلبس أحسن الأزياء الأوروبية والأمريكية ونرقص وندخن ونسافر بغير أزواجنا تعلمنا ذلك في المدرسة"، يعلق المراسل بأن هذا أظهر الآثار التي تدل على تقدم المرأة التركية ومجاراتها لأختها الغربية، ثم يقول: "ولا يسع كل محب لتركيا إلا أن يغبطها على هذه الخطوات".

وهذه صحيفة "المثقف" تكتب مقالاً عن تركيا المعاصرة "إبريل سنة ١٩٢٦م" تشيد فيه بمصطفى كمال وتقرنه بواشنجتون، زاعمة أنه أكبر زعيم معاصر وتثني على صنيعه في فصل الدين عن الدولة، واعتبار أن الدين أمر شخصي بين المرء وخالقه، وتشيد بتطور المرأة، من ذلك استفتاءات الهلال التي كانت لا تفرغ من أحدها حتى تأخذ في غيره وتعرض ردود مشاهير الكتاب والمفكرين للتأثير على القارئ ولتوجيهه.

فعن زواج الشرقيين بالغربيات في عدد ديسمبر سنة ١٩٢٢م يقول الكاتب إذا تزوج المسلم الشرقي مسيحية فهل يحسن العيش معها بدينها وعاداتها أو يرغمها على اعتناق الدين الإسلامي والعادات الشرقية وأخصها الحجاب، وكان من الواجب والأمانة أن يسأل هل تبيح الديانات السماوية الزنا والفواحش؟ وهل تبيح التبرج؟ وهل أحل الإنجليز للأوروبيات هذا العري وهذا التبرج؟

وكتب حفني بك ـ وكان كاتبًا عند جمال باشا ـ "أنه ما دامت الفتاة التركية لا تقدر أن تتزوج بمن شاءت ولو كان من غير المسلمين بل ما دامت لا تعقد مقاولة مع رجل تعيش وإياه كما تريد مسلمًا أو غير مسلم، فإنه لا يعد تركيا قد بلغت رقيًا".

وكأن الرقي هو في خيانة المرأة وزناها أو في الخروج على دينها! وكتب إبراهيم المصري في الهلال عن وجوب السماح بالاختلاط وذلك في عدد فبراير سنة ١٩٣٨، ويقول أن اتحاد ذكر وأنثى في غير دائرة الحب الاختياري هو انحطاط بالكرامة البشرية وإسفاف بالعلاقات الجنسية، والاعتقاد الشرقي الشائع بأن الرجل والمرأة متى التقيا فلابد أن ينهض الشيطان بينهما وينفث في نفسيهما سموم الرذيلة والشر هذا هو سر تأخرنا وهو من بقايا عصور الجهل والخوف والظلام.

إزاء هذا التطور وما ظهر من أعراض اختلاط الطلبة والطالبات ـ بعد أن كان لهن مقاعد خاصة ـ رفع بعض طلبة الكليات التماسًا إلى مديرها وعمدائها

وأساتذتها سنة ١٩٢٧ يطلبون إدخال التعليم الديني في الجامعة، كما يطلبون الفصل بين الطلبة والطالبات.

الإسلام وشهادة التاريخ

يشهد التاريخ الإسلامي على مداره الطويل، بأنه لم تسجل حالة إكراه واحدة للدخول في الإسلام، بل كان لأهل الذمة في عهد الرسول ﷺ حقوقهم الكاملة في ممارسة شعائرهم بحرية، بل في حماية من المسلمين أنفسهم، وبالتالي لم يتدخل في شئونهم الدينية، لا من قريب ولا من بعيد.

فالتعايش السلمي أو التعددية بين المسلمين وغير المسلمين: مؤداه أن لكل إنسان عقيدته التي يرى أنها الأفضل عن غيرها، ومن هنا فلا يمس ماله، ولا دينه ولا نفسه، يتم ذلك داخل الأسرة بالزواج من أهل الكتاب فمن باب أولى أن توجد هذه التعددية خارج الأسرة.

فالإسلام دين رحب الآفاق يستوعب كل الملل والمعتقدات ﴿ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡۖ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡ ﴾ و ﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا ﴾ ويضع أقدام الجميع على جادة الصواب وينأى بهم عن الشرور والآثام وفي وثيقة المدينة "اليهود أمة مع المؤمنين".

ومن عظمة الإسلام أنه لا يضغط على أي إنسان لاعتناقه بل يعرض نفسه على أي فرد، ويبرز جوانب عظمته لهم، ثم يوكلهم إلى عقولهم، فأهل الذمة ما أنصفهم دين مثل الإسلام، ولا أي مذهب بشري فقد آواهم في دياره، وأعطاهم جميع حقوقهم ورفع بعضهم إلى مناصب حساسة في الكثير من البلدان الإسلامية، بل إن بعض القساوسة والرهبان أدلوا باعترافات عبر وسائل الإعلام العالمية، يؤكدون فيها أنهم لم يأمنوا على أداء شعائرهم إلا في ديار المسلمين.

حرية الإنسان في الإسلام

كل إنسان له في الإسلام قدسية الإسلام، إنه في حمى محمي وحرم محرم، ولايزال كذلك حتى يهتك هو حرمة نفسه، وينزع بيده هذا الستر المضروب عليه بارتكاب جريمة ترفع عنه جانبًا من تلك الحصانة، وهو بعد ذلك بريء حتى تثبت جريمته، وهو بعد ثبوت جريمته، لا يفقد حماية القانون لأن جنايته ستقدر بقدرها، ولأن عقوبته لا تجاوز حدها، فإن نزع عنه الحجاب الذي مزقه هو فلن تنزع عنه الحجب الأخرى، بهذه الكرامة يحمي الإسلام أعداءه، كما يحمي أبناءه وأولياءه.

هذه الكرامة يحمي بها الإسلام الإنسانية في كل فرد من أفرادها، وهي الأساس الذي تقوم عليه العلاقات بين بني البشر، فالإسلام جعل للإنسان طبيعة مكرمة مستمدة من كونه "إنسانا حرا"، وهذا التكريم مطلق لا يتقيد بجنس أو مكانة اجتماعية، إنما هو تكريم للإنسان بغض النظر عن دينه وعقيدته.

إذن، فهناك طبيعة خاصة يفترضها الإسلام للإنسان، ومن هذه الطبيعة التي تحددت معالمها في القرآن الكريم، يستمد الإنسان حقوقه، فلا يجوز اضطهاده أو ظلمه أو أن تسلب حريته، أو يفرق بينه وبين أهله على أساس العرق أو اللون أو أي اعتبار آخر.

فالله سبحانه رفع شأن الإنسان ـ كل إنسان ـ فكرمه واستخلفه في الأرض وحمله الأمانة فقال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً ﴾ (١).

الحقوق والحريات الإسلامية ضرورات شرعية

إن النظرة السامية للإنسان لمجرد كونه إنسانًا بغض النظر عن أي صفة أخرى فيه، تعود على الفور إلى تأكيد حقيقة ثابتة وهي أن الإسلام يساوي بين الناس جميعًا، وهذه المساواة لا تقتصر عن كونها حقًا للإنسان بل تتجاوز ذلك إلى إدخالها في إطار الواجب.

وقد بلغ الإسلام في الإيمان بالإنسان، وفي تقديس حقوقه إلى الحد الذي تجاوز به مرتبة الحقوق، عندما اعتبرها ضرورات، ومن ثم إدخالها في إطار الواجبات، وأنها في نظر الإسلام ليست فقط حقوقًا للإنسان من حقه أن يطلبها ويسعى في سبيلها، ويتمسك بالحصول عليها، ويحرم صده عن طلبها، إنما هي ضرورات واجبة لهذا الإنسان، بل إنها واجبات عليه، يأثم هو ذاته فردًا أو جماعة إذا فرط فيها، فضلاً عن الإثم الذي يلحق كل من يحول بين الإنسان، وبين أهمية تحقيق هذه الضرورات الإنسانية الواجبة، إلى الحد الذي يراها الأساس الذي يستحيل قيام الدين دون توافرها للإنسان، فعليها يتوقف الإيمان والتدين. فقال تعالى: ﴿ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ﴾ (٢).

---

(١) الأحزاب: الآية ٧٢.

(٢) النساء: الآية ٩٧.

ومن هذا كله فإن ممارسة الآخرين لحقوقهم وحرياتهم تتم كحق أصيل ولا ينبغي أن تتم في إطار التسامح أو الإحسان إلى الأقلية، لأنهم لم يكتسبوا تلك الحقوق انطلاقاً من مودة الأغلبية ومشاعرهم الطيبة، وإنما اكتسبوها بمقتضى ما هو مقرر وثابت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، إنه في ظل هذا فإن إطلاق وصف "التسامح" على علاقة المسلمين بالآخرين لم يُعد مُستساغاً بأي حال من الأحوال، فمتى كان التزام المؤمنين بالحقوق المقررة في العقيدة من قبيل التسامح فالقاعدة الإسلامية النبوية هي "لهم ما لنا وعليهم ما علينا"، وفي الواقع أن ما للآخرين في المجتمع الإسلامي حقوق ثابتة قررها لهم الله سبحانه، وليس لأحد أن ينال منها، فضلاً عن أنه ليس لأحد أن يعتبر التزامه بتلك الحقوق تطوعًا أو تسامحاً، أو غير ذلك من العبارات التي يأنف منها غير المسلمين، ذلك أنه عندما أنف نصارى العرب من "لفظ الجزية" واعترضوا عليه وطلبوا أن يعاملوا بنظام الزكاة كالمسلمين وافق الخليفة الثاني عمر بن الخطاب.

إن القراءة المستنيرة للإسلام بعيدًا عن تشويه المعلومات وركوب الموجات، تؤكد أن أعظم ما يزهو به الإسلام احترامه لحقوق الإنسان وتسجيله لها من قبل أن تعرف الإنسانية هذه الكلمات، وقبل أن يخطر على البال أن تكون قوانين، وحقوقاً وواجبات تتغنى بها الأمم المتحدة وتعجز عن تنفيذها وإذا نفذها الأقوياء من الدول تحت مظلة الأمم المتحدة، نفذوها على الضعفاء فقط، وما أمر النزاع العربي الإسرائيلي ببعيد، وما أمر النزاع الصربي مع المسلمين ببعيد، قال تعالى: ﴿ وَإِن جَٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا تَعۡمَلُونَ ۝٦٨ ٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فِيمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ﴾[1].

الإكراه في عرض الإسلام

إن أول تطبيق عملي للقاعدة الإسلامية عدم الإكراه في الدين هو أنها نزلت في أنصاري اسمه أبو الحصين كان له ابنان أغراهما تجار من الشام فتنصرا، فرغب أبوهما في أن يُكرههما على ترك النصرانية والدخول في الإسلام، فنزل جبريل بقول الله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾[2]، فأعلن ذلك النبي ﷺ وأمر الصحابي بترك ابنيه وما يعتقدان.

---

(١) الحج: ٦٨، ٦٩.

(٢) البقرة: الآية ٢٥٦.

وجاءت امرأة نصرانية عجوز إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في حاجة لها، فقال لها: اسلمي تسلمي، فالله ما بعث محمدًا إلا بالحق، فقالت المرأة: أنا عجوز كبيرة، والموت إليّ أقرب فقضى لها حاجتها، ولكنه خشي أن يكون في مسلكه هذا ما ينطوي على استغلال حاجتها ومحاولة إكراهها على الإسلام فاستغفر الله مما فعل وقال: "اللهم إني أرشدت ولم أكره".

ومن الناحية الفقهية ثار الجدل بين فقهاء المسلمين حول حق الزوج المسلم في مناقشة زوجته الكتابية في مسألة إسلامها، وقد رأى الشافعي "أنه لا يحق للرجل ذلك لأن فيها تعرضًا لهم، وقد ضمنا بعقد الذمة ألا نتعرض لهم"، أما الأحناف فيرون "أن للزوج أن يعرض الإسلام على الزوجة لمصلحة من غير إكراه". وبهذا نرى الحساسية البالغة عند أئمة الفقهاء في إبعاد شبهة الإكراه في الدين.

أهل الكتاب وخلفاء الرسول

لقد أمر الرسول ﷺ بحسن معاملة أهل الكتاب "غير المسلمين" و سار على نهجه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم.

فهذا هو أبو بكر الصديق يوصي من على منبر رسول الله ﷺ في يوم جمعة ويقول: "لا تقتلن أحدًا من أهل ذمة الله، فيصليك الله بذمته، فيكبك الله على وجهك في النار".

وفي عهد عمر بن الخطاب جاء صبي قبطي يشكو لأمير المؤمنين اعتداء ابن عمرو بن العاص عليه بالضرب، فأصر عمر بن الخطاب على أن يقتص الصبي القبطي من ابن عمرو قائلاً: اضرب ابن الأكرمين، ثم وجه تعنيفه إلى القائد المسلم بعبارة خالدة "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا".

كما أرسلت امرأة قبطية تدعى "فرتونه" شكوى إلى عمر بن الخطاب بأن عماله في مصر هدموا منزلها من أجل بناء مسجد، وعندما استفسر الخليفة من عمرو بن العاص عن خبرها قال له: أردنا أن نوسع مسجدًا وأعطيناها تعويضًا عن مسكنها، فغضب عمر وقال: كيف تقيمون مسجدًا على حساب حق الآخرين، وأمر بإعادة الأرض إلى "فرتونه" وبناء بيت جديد لها من بيت مال المسلمين.

وعندما كان عمر بن الخطاب في بيت المقدس وجاء وقت الصلاة وهو جالس في صحن "كنيسة القيامة" فخرج وصلى خارج الكنيسة على الدرجة التي على بابها بمفرده، وقال للبطريرك: لو صليت داخل الكنيسة لأخذها المسلمون سُنة، ثم كتب كتابًا أوصى فيه بألا يصلي مسلم منهم في هذا المكان إلا واحدًا غير مجتمعين للصلاة فيها ولا مؤذنين لها وذلك حماية من أمير المؤمنين للكنائس.

ومن السلف الصالح روي عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه أصر على إطلاق من في أسر التتار من أهل الذمة مع المسلمين، وقال لقائد التتار: "لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسارى من اليهود والنصارى فهم أهل ذمتنا، ولا ندع أسيرًا لا من أهل الذمة ولا من أهل الملة".

وأثناء الحروب الصليبية التي شنتها أوروبا على بلاد المسلمين وأكثرت من الاعتداء والقتل للمسلمين فقدت امرأة "صليبية" طفلها الرضيع ولم تقف له على أثر فباتت بشر حال تدعو بالويل والثبور طوال الليل حتى وصل خبرها إلى ملوكهم فقالوا لها: "إن صلاح الدين رجل "عادل ومسالم" رحيم القلب، وقد أذنا لك في الخروج إليه ولقائه وطلب مساندته حتى يرد إليك طفلك، فخرجت المرأة حتى وصلت إلى الحرس واستغاثت بهم مما نزل بها، فأطلقوها وأنفذوها إلى السلطان، فلقيته وهو راكب في خدمته خلق عظيم فبكت بكاءً شديدًا واستغاثت به، ولما علم بقصتها غضب غضبًا شديدًا ورق لها ودمعت عيناه، ثم أمر بالبحث عن ولدها وإحضاره إليه حتى يسلمه لها، ولم يزل واقفاً حتى أحضر الطفل وتسلمته أمه الوالهة الباكية فأرضعته ساعة، ثم أمر السلطان فحملت على فرس إلى معسكر قومها مع طفلها.

لقد أعلن الإسلام عن "حرية الاعتقاد" وتعدد الشرائع الدينية، الأمر الذي ميز الإسلام، فجعله يقبل التعايش السلمي مع أهل الشرائع الأخرى وأولهم النصارى واليهود، هذه هي المرة الأولى التي يأتي فيها دين يعلن رسوله وكتابه التعددية في الشرائع والعبادات، فالتوراة لأهلها والإنجيل لأهله، والقرآن لأهله مع أن الأصل في الأديان التوحيد الخالص لله.

الوثائق تكذب هواة الخلاف وأدعياء الجهاد

القول بإسقاط الجزية ليس خروجًا على الإجماع، وأقوال الفقهاء شملت عشرات الحالات التى تسقط فيها وثيقة التعايش السلمي بين المسلمين واليهود بالمدينة، و لم تكن مرحلة تكتيكية بل سيطرة للإسلام وأحكامه.

لقد أشعل بعض الصحافيين نار الفتنة الطائفية بين أبناء الوطن من المسلمين والنصارى، فكنت ممن ساهم في إطفاء هذه النار بمقالات عن التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم، وكان آخرها بعنوان "نصارى العرب مواطنون لا ذميون".

وقد تضمنت مقدمة هذا المقال أن الأغلبية المسلمة في الوطن الإسلامي هي التي تطالب بالمساواة بأهل الكتاب من اليهود والنصارى، وعرضت موضوع الجزية

وإكراه غير المسلمين على الإسلام ومصطلح دار الحرب، واخترت للواقع الذي لا يملك المسلمون تغييره، أحكامًا قال بها جمهور العلماء في الماضي والحاضر.

فإذا بكاتب إسلامي يختار بعض العبارات ويفصلها عن سياق الموضوع ليعلن أن إسقاط الجزية عن العرب لم يقل به أحد من علماء الإسلام، ويزعم أن قولي إن الإسلام لم يبدأ غير المسلمين بالحرب ليس إلا ترديدًا لأقوال المستغربين الذين يقدمون التأويلات الانهزامية الضالة للتقرب إلى الغرب، وتأويل ما جاء في الكتاب والسنة ليوافق أهواءهم.

واعتبر أن من سقطاتي الفقهية أن ألغي مصطلح دار الحرب من أحكام السياسة الشرعية دون دليل من كتاب ولا سنة، وزعم مخالفتي الإجماع في تفسير الحديث النبوي "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله"، وزعم أن من أغاليطي وسقطاتي الفقهية قولي إن النبي ﷺ لم يفرض الجزية على اليهود في المدينة المنورة وأبرم معهم وثيقة تضمنت أنهم أمة مع المؤمنين ويتكافلون بينهم.

لا حوار مع مدعي العصمة:

لقد طلب مني بعض الإخوة المستشارين أن أكتب لأزيل اللبس لدى القراء فاعتذرت لأنه لا حوار عندي مع من استخدم هذه الألفاظ ومن يعطي نفسه الحق المطلق في الحكم على الناس جميعًا وادعاء أن رأيه هو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال؟ فمثل هذه البابوية لا جدوى من الحوار معها أو الرد عليها، قال كبيرهم إن عدم إيضاح ذلك يؤكد قول الصحافية الأستاذة سوسن الشاعر عن الكتاب الإسلاميين أنهم يصرون على تعميم الرأي الواحد لكل صغيرة، قلت إنه يُراد استدراجي إلى الجدل الرديء، فالإمام الشافعي يقول رأينا صواب يحتمل الخطأ، وصاحبنا يقول إن رأيه هو الإجماع الذي لا شيء بعده إلا الضلال.

وانتهى حواري مع صاحبي إلى أن أكتب بالتي هي أحسن اطفاءً لنار الفتنة وليس تشجيعًا لهواة المتاجرة بالخلافات واكتساب الشهرة عن طريق الجدل العقيم الذي لا يحسمه إلا حكم القضاء. واسأل الله تعالى أن ننزل جميعًا عند ندائه ﴿ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾.

أولاً: القول أن إسقاط الجزية عن العرب مخالف للإجماع

إن مقولة أن إسقاط الجزية عن نصارى العرب لم يقل به أحد من علماء الإسلام يكذبه ويكشفه قول الإمام عبدالحق ابن عطية "أما أهل الكتاب من العرب

فذهب مالك رحمه الله إلى أن الجزية تؤخذ منهم وأشار إلى المنع من ذلك أبو حنيفة" ص٤٥٧ جـ٦ تفسير ابن عطية".

وفي ذلك ما أورده الإمام الشوكاني في تفسيره لأحاديث الجزية قال "فيه متمسك لمن قال لا تؤخذ الجزية من الكتابي إذا كان أعرابيًا"[1].

ولست بصدد استقراء أقوال الفقهاء في هذه المسألة إنما أذكر فقط سقوط مقولة الإجماع على أخذ الجزية من نصارى العرب.

وأما الاستشهاد بالآية ٢٩ من سورة التوبة على قتال جميع أهل الكتاب على وجه الكرة الأرضية حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، كما يدعي الخصم، فحسبنا قول الإمام ابن عطية في تفسيره لهذا النص، أما قوله تعالى: "من الذين أوتوا الكتاب" فنص في بني إسرائيل وفي الروم وأجمع الناس على ذلك" (ص٤٥٦، جـ٦).

ولست أقول بالإجماع وإنما أؤكد ما ذكرته وكذبني فيه أخي من أن فريقًا من أهل الكتاب وليس جميع أهل الكتاب هم المشار إليهم في هذا النص، حيث كتبت في المقال أن آية سورة التوبة بشأن قتال المحاربين من أهل الكتاب لا تخص اليهود والنصارى من العرب أي عرب الجزيرة، بل كانت للروم، ولكن الأخ الفاضل استباح لنفسه تكذيبي وادعى أنني أخالف الإجماع وأتبع أقوال الضالين من عملاء الغربيين.

الوقائع التاريخية تكذب الهواة

ومن نافلة القول أن أشير إلى أن كتابي "الشريعة المفترى عليها" والصادر سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م قد أورد عدة حالات تم الإعفاء فيها من الجزية وإسقاطها، وحالات أخرى ظل تكافل المسلمين لغيرهم قائمًا مع عدم تحصيل الجزية منهم، وقد بلغ مجموع هذه الحالات إحدى وعشرين حالة "ص٢١٢ ـ ٢١٦".

كما أورد المستشار الدكتور عبدالمنعم بركة حالات عديدة في كتابه "الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين" ص٢٦٩ ـ ٢٧٢ وفيما يلي لمحة خاطفة عن ذلك:

١ ـ في عام الرمادة أشار يهودي من أهل مصر إلى قناة تربط نهر النيل بالبحر الأحمر، فتمكن بهذا الوالي عمرو بن العاص من إرسال السفن مشحونة

---

(١) نيل الأوطار، مجلد ٤ ج٨، ص٥٧، دار القلم ببيروت.

بالميرة من مصر رأسًا إلى أقرب مرفأ من المدينة، وسر الخليفة عمر بن الخطاب وكافأ اليهودي على حسن مشورته بوضع الجزية عنه مادام حيًا.

٢ ـ تصالح خالد بن الوليد قائد جيوش المسلمين في فتح فارس، مع أهل الحيرة و يمثلهم صلوبا بن نسطونا، وقد جاء في هذا الصلح: "بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا وقومه، وإن قومك رضوا بك وقبلت ومن معي من المسلمين ورضيت، ورضي قومك فلك الذمة والمنعة، فإن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا حتى نمنعكم" أي إن حاربنا عنكم لنا الجزية، وختم الكتاب أو العهد بعبارة: "فإن طلبوا عونًا من المسلمين أعينوا به ومؤنة العون من بيت مال المسلمين"، كما ورد به أيضًا: "وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو إصابته آفة من الآفات أو كان غنيًا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل هو وعياله من بيت مال المسلمين".

٣ ـ عهد النعمان بن مقرن إلى أهل ماه شهرزان قد ورد به "ولهم المنعة ما أدوا الجزية كل سنة".

٤ ـ كتاب حذيفة بن اليمان إلى أهل دينار إذ قد ورد به نفس المضمون.

٥ ـ كتاب حبيب بن مسلمة إلى أهل تفليس جاء به نفس المضمون.

فالقاعدة هي قول الله ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ وقول الله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡ ﴾ فزعم أن الحديث ليس مخصوصًا بالمشركين العرب وأنه عام في جميع الناس واستدل بآيات سورة التوبة في قتال المشركين.

والمسألة لا يختلف فيها اثنان من المسلمين، ذلك أن آية قتال أهل الكتاب الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر هي آخر ما نزل في القتال، وهذه الآية لم تخيرهم بين القتل أو الإسلام كما هو صريح الحديث النبوي بل بين القتال والجزية، وسبق توضيح أقوال الفقهاء في الجزية وفي المقصود بأهل الكتاب في هذه الآية الكريمة.

ويبقى أن نؤكد أن اليهود في المدينة والنصارى في الجزيرة العربية لم يُخيّرهم النبي ﷺ بين القتل أو الإسلام، فدل هذا أن على هذا الحديث النبوي خاص بالمشركين في الجزيرة العربية.

ولا يجادل مسلم في أن قول الله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ ﴾ [1] ليس مُرادًا به جميع الناس بل هو من العام المخصوص، فالناس الأولى نعيم بن مسعود أو جماعة من العرب، والثانية أبو سفيان أو جماعته.

اختراق التعليم والمرأة

إن التربية هي بمنزلة البوتقة التي تنصهر فيها شخصية الطفل فتصوغه الصياغة التي تهدف إليها مناهج هذه التربية.

لهذا فإن الدول التي تتبنى مناهج وعقائد خاصة، لا تقبل أن تستورد مناهج التعليم أو التربية من غيرها، فالجمهوريات السوفيتية أقامت سدًا منيعًا بين الأطفال ومناهج التربية التي تخالف النظام الشيوعي.

وها هو ذا العالم الروسي "جوفرن" يتباهى بذلك فيقول: "إن العلم الروسي ليس قسمًا من أقسام العلم العالمي، إنه قسم منفصل قائم بذاته، يختلف عن سائر الأقسام كل الاختلاف، فإن سمة العلم السوفيتي الأساسية أنه قائم على فلسفة واضحة متميزة.

إن التحقيقات العلمية لاتزال في حاجة إلى أساس وأن أساس علومنا الطبيعية هو الفلسفة المادية التي قدمها ماركس وانجلز ولينين وستالين.

كما يقول "جوفرن" نريد أن نخوض الحياة، وفي أيدينا هذه الفلسفة من معترك العلم الطبيعي العالمي، ونصارع بها جميع التصورات الأجنبية التي تناهض فلسفتنا المادية والماركسية بكل حزم وقوة".

ومن هذا المنطلق قام الاتحاد السوفيتي بترحيل تلاميذ المدارس الأفغانية ونقلهم إلى روسيا لسنوات عدة يتلقون خلالها التعليم والتربية على أساس هذه الفلسفة المادية التي تدعي أن الدين خرافة، وتنكر كل ما وراء المادة، وتفسر أحداث الحياة والتاريخ تفسيرًا ماديًا فتزعم أن القرآن الكريم جاء به محمد ﷺ كرد فعل للمظالم الاقتصادية والاجتماعية، وأن هذه المظالم هي السبب في تحول الناس إلى الإسلام لتحسين أوضاعهم الاجتماعية.

ولقد أصبح لهذه الفلسفة المادية كتاب يبشرون بها، ويحملون أسماء إسلامية ويرددون هذا التفسير المادي، ويحرفون معاني القرآن الكريم، لخدمة هذه الفلسفة كما يُزوّرون التاريخ لذات الغرض، فالثابت تاريخيًا أن الذين تحولوا إلى الإسلام

---

(١) آل عمران: الآية ١٧٣.

عند نزول القرآن الكريم كانوا يلاقون كل أنواع العذاب حتى كان هذا مانعًا من إسلام بعضهم إذ قالوا كما حكى عنهم القرآن الكريم: ﴿ وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلۡهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفۡ مِنۡ أَرۡضِنَآ ﴾ كما تجاهل هؤلاء أيضًا أن الابتلاء كان من لوازم الإيمان في هذه الفترة، فلم تكن المغانم المادية من دوافع الإيمان كما يزعمون، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾، كما تجاهل هؤلاء الكتاب أن الفلسفة الماركسية قد فشلت في التطبيق العملي، فالمؤتمرات الشيوعية قد أقرت التعايش السلمي مع الأنظمة غير الشيوعية، وتخلت عن صراع الطبقات والحتمية التاريخية واعترفت بالقوميات ثم انهارت الشيوعية وانهار معها الاتحاد السوفيتي خلال عام ١٩٩١م.

ونظرًا لأهمية المناهج التعليمية في صياغة الأطفال والشباب والمجتمعات، فقد عمل الأجانب الذين احتلوا البلاد العربية والإسلامية على أن تكون المدارس والجامعات هي وسيلة المستعمر لخلق مجتمعات تدين بالولاء له، وفي هذا كتب أحد المسئولين الغربيين وهو "اللورد ميكالي" في سنة ١٨٣٥م وكان رئيسًا للجنة التعليمية بالهند فقال: "يجب أن ننشئ جماعة تكون ترجمانًا بيننا وبين الملايين من رعيتنا، وستكون هذه الجماعة هندية في اللون والدم، إنجليزية في الذوق والرأي واللغة والتفكير".

ونجد هذا الهدف لدى مسئول آخر هو "اللورد كرومر" المعتمد البريطاني في مصر خلال فترة الاحتلال حيث يقول في كتابه "**بريطانيا العظمى في مصر**":

"سنرحل عن مصر على أن تُحكم بأيد مصرية وعقول بريطانية".

وهذا أيضًا ما صرح به المستشرق الإنجليزي "جب" في كتابه "حيثما يتجه الإسلام" حيث قال: "والسبيل الحقيقي للحكم على مدى التغريب أي الفرنجة هو أن نتبين إلى أي حد يجري التعليم على الأسلوب الغربي، وعلى المبادئ الغربية، وعلى التفكير الغربي"، ثم يقول "جب": "هذا هو السبيل الوحيد ولا سبيل غيره"، وقد رأينا المراحل التي مر بها طبع التعليم بالطابع الغربي في العالم الإسلامي ومدى تأثيره على تفكير الزعماء المدنيين وقليل من الزعماء الدينيين.

إن خطر مناهج التعليم وأهميتها جعل المجتمعات التي تنادي بالحرية الشخصية ولا تهتم بالقيم الدينية ترفض استيراد هذه المناهج على أساس أنها تنطوي على تبعية وضعف وتخلف، وفي هذا وضع الستاذ الأمريكي "الدكتور كونانت" كتابًا باسم

"التربية والحرية" تضمن أن عملية التربية ليست عملية بيع وشراء، وليست بضاعة تصدر إلى الخارج أو تستورد إلى الداخل ثم يقول الكاتب الأمريكي: "إننا في فترات من التاريخ خسرنا أكثر مما ربحنا باستيراد نظرية التعليم الإنجليزية والأوربية إلى بلادنا الأمريكية".

وإذا كانت الأنظمة الشرقية والغربية تحاول أن تحصن مجتمعاتها ضد المناهج المستوردة من الخارج، فإن السبب في ذلك ليس هو الحفاظ على القيم الإنسانية بل هو الحفاظ على سيادة هذا الشعب على غيره، أما الإسلام فيمنع التقليد في الشر فقط، أما الخير والقيم فلا يُمنع المسلمون من الأخذ بها والاستفادة من تجارب الآخرين إن كانت لا تحرم الحلال أو تحل الحرام، ولهذا قال النبي ﷺ: "لا يكن أحدكم إمعة يقول أنا مع الناس إن أحسن الناس أحسنت، وإن أساءوا أسأت ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا أن تجتنبوا إساءتهم"[1].

والإسلام يدعو إلى القيم الإنسانية التي بعث الله بها الرسل وفيها قال النبي ﷺ: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" وفي هذا يقول الله تعالى:﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ﴾[2].

وهذه الحضارة الإنسانية للدين الإسلامي ومناهجه التربوية قد شهد بها المنصفون من علماء الغرب وفلاسفته، فيقول الأستاذ الأميركي "شارلزجدر" في كلمة ألقاها في كراتشي يوم ١٣ مايو ١٩٦٦: "إن الإسلام يملك جميع الخصائص التي تستطيع أن تنشر السلام، والانسجام في العالم، إن الغرب يأمل من المسلمين الذين يحملون الدين الذي أنزله الله وكان لهم ماض مجيد مشرق أن يقدموا مبادئ الحياة وفلسفتها للغرب".

إن القيم الإنسانية التي جاء بها الإسلام والتي يتطلع أصحاب الفطرة السليمة إلى أن يعود إليها المسلمون، وأن يقوموا بالتبشير بها بين الناس جميعًا، هذه القيم قد أجملتها آيتان في سورة الأنعام حيث قال الله تعالى لنبيه: ﴿ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ

---

(١) رواه الترمذي.
(٢) الشورى: الآية ١٣.

ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (١).

المرأة بين الإسلام والمناهج البشرية

إن المناهج البشرية شرقية وغربية تركز عن طريق كتابها ووسائل الإعلام فيها على إخراج المرأة من بيتها، للتخلى عن وظيفتها في التربية، فتترك ذلك للخادمات أو المربيات على الرغم من أن المؤتمرات العلمية الدولية قد أثبتت فشل هذه السياسة وهذه المناهج.

والمؤتمر الدولي السابع للإرشاد النفسي، والذي عقد في جامعة "فيرزبورج" بألمانيا الاتحادية من الحادي عشر إلى الخامس عشر من إبريل ١٩٧٦ قد كشف عن أضرار تخلي الأمهات عن هذا الواجب، وقد ذكر الأستاذ "أرنولد" رئيس هذه الجامعة أن هناك حالات مأساوية ومرضية في المجتمع الحديث نتيجة تخلف الأمهات عن واجبهن نحو أطفالهن حتى شاع على لسان الأطفال الصغار في جلسات الإرشاد النفسي معهم قولهم: "إن أمي لم تكن ترغب في مجيئي إلى هذا العالم، وهي حتى الآن تعبر عن ضيقها بوجودها معي".

ويقول رئيس المؤتمر: "إذا كان الأطفال والشباب يشعرون بأنهم مرفوضون وغير مرغوب فيهم من أمهاتهم،فإنهم يقفون على أرض بوار، وفي حالة من القنوط الكامل من أي رجاء" كما أن الدراسات المحلية تثبت أن الأطفال يشعرون بالانتماء لدور الحضانة وإلى المربيات والخادمات أكثر من انتمائهم لأمهاتهم وأسرهم!!

فالدراسة التي قامت بها إدارة الخدمة النفسية في الكويت تثبت أن ٧٩٪ من الأطفال يشعرون بالانتماء إلى المربيات أكثر من انتمائهم إلى أسرهم، وقد أوضحت هذه الدراسة أهمية دور الأم في إشباع الحاجات العاطفية والمادية بما تعجز عنه الشغالة أو المربية.

كما كشفت هذه الدراسة عن أثر المربيات في التأثير على ثقافة الطفل، وقيمه الاجتماعية. فالأطفال محل هذه الدراسة وهم أطفال المرحلة الابتدائية، يقل ارتباطهم بأمهاتهم وهم أكثر تقبلاً لعادات المربية وأخلاقها.

---

(١) الأنعام: ١٥١، ١٥٢.

وقد كشفت "أنا فرويد" في كتابها "أطفال بلا أسر" أن تربية الأطفال في الملاجئ والمحاضن تولد الاضطرابات العاطفية والخلل النفسي والانحرافات الشاذة.

إن المرأة في الحضارة المادية شرقًا وغربًا فقدت إنسانيتها وأصبحت وسيلة للدعاية والإعلام التجاري ولأفلام الجنس.

إن منهج الإسلام في تربية المرأة يجب أن يتعرض لهذه القضايا وللأفكار والنظريات التي تبعد المرأة عن رسالتها، وإن وصم رسالة المرأة في تربية أطفالها بالتخلف والرجعية ليس إلا تضليلاً للنساء لا يقل عن التضليل المرتبط بتزيين الاختلاط بين الجنسين والأدب الفاحش تحت اسم أدب الجنس، ولهذا فإن المنهج الحديث في تربية المرأة يجب أن يركز على الأمور التالية:

١ ـ بيان الاختلاف الوظيفي بين الرجل والمرأة في التركيب الجسمي والهيكلي وما كشفت عنه البحوث العلمية والتي قام بها علماء غير مسلمين، فأبحاث الدكتور "روفاريني" تثبت أن المجموع العضلي عند المرأة أصغر وأخف منه عند الرجل، وأبحاث "نيكوليه وبيلييه" تكشف أن الحواس الخمس عند المرأة أضعف منها عند الرجل، وعلم الحياة "بيولوجي" يثبت وجود فوارق بين الجنسين في طبيعة التكوين والخلقة، وعلم وظائف الأعضاء "فسيولوجي" يرتب على ذلك وجود اختلاف في وظائف الأعضاء، وعلم النفس "سيكولوجي" يرتب على ذلك وجود فوارق بين الجنسين في القدرات النفسية والعقلية.

وكل ذلك وغيره يؤكد قول الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾، فلو أدركت المرأة ذلك عن إيمان وعلم ويقين لأمكنها أن تساهم في تربية الأطفال تربية صحيحة لا تخضع للمؤتمرات الشرقية أو الغربية.

٢ ـ بيان أن الاختلاط الذي تنادي به الفلسفات العلمانية يضر بالأسرة والمجتمع ويؤدي إلى شيوع الفاحشة التي ترتبط بشيوع الأمراض كالزهري والسيلان والإيدز.

وفي هذا يقول "جورج رائيلي" في كتابه "تاريخ الفحشاء" أن السبب الخطير الذي عمت من أجله الفوضى الجنسية أن النساء يتهافتن على الأشغال التجارية والوظائف التي تتيح لهن فرص الاختلاط الذي أدى إلى الحط من

العفة والقيود الأخلاقية، فالفتيات أصبحن لا يخطر ببالهن الزواج أو الحياة العفيفة.

كما ذكرت مجلة أميركية أن الشياطين الثلاثة التي تؤدي إلى شيوع الفاحشة هي: الأدب الفاحش، والأفلام السينمائية، والاختلاط الذي يؤدي إلى انحطاط المستوى الخلقي، ومع هذا فإن أحد الكتاب البارزين في البلاد العربية قد ألقى محاضرة بعنوان "الدعارة ضرورة اجتماعية"!!

٣ ـ التفرقة بين الثقافة الجنسية وعلم الأحياء، فقد تنخدع الفتاة بما يقال عن نشر الثقافة الجنسية في المدارس بطريقة علمية وموضوعية، والذين ينادون بذلك لا يجهلون أن الجنس لا يدرس مستقلاً عن علم الأحياء، بل إن الإسلام قد عالج ذلك في أحكام العبادات وغيرها باعتبار أن الجنس غريزة من غرائز الإنسان فوضع لها المعايير التي تتفق مع تكريم الله للإنسان تكريمًا يجعل الرجل يتعامل مع المرأة من خلال القيم والأخلاق التي يرضاها لأخته وأمه وزوجته، حتى لا يصبح حيوانًا أو ما هو دون الحيوان.

فإذا كان "فرويد" قد زعم أن أهم دوافع الطفل هي الجنس وأن على الكبار إشباع هذه الغريزة بكل الوسائل فهو في هذا قد خضع لتأثير الفكر اليهودي الذي يزعم أن القيم الأخلاقية نسبية وتتغير من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر، فإن من يقلدون فرويد وغيره لا عذر لهم في ذلك، فقد أثبتت الأبحاث الطبية أضرار الفواحش على الفرد والمجتمع، وهذا ما يجب أن تتعلمه المرأة قبل غيرها لتستطيع أن تواجه هذه الدعايات الكاذبة الخاطئة.

٤ ـ التركيز على الضوابط الأخلاقية وعلى الأخص:

(أ) غض البصر.

(ب) عزل البنين عن البنات في الفراش.

(ج) منع الخلوة بين المرأة والرجل.

(د) أدب الحديث بين الجنسين.

(هـ) منع التشبه والتخنث بين الجنسين.

٥ ـ الإعداد الروحي: يجب التركيز على الإعداد الروحي للمرأة لقوله ﷺ: "ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب".

٦ ـ الاهتمام بالأسرة: والأسرة لبنة المجتمع بتماسكها يتماسك المجتمع، وبتفككها يتفكك المجتمع، والمرأة هي البوتقة التي تنصهر فيها هذه

الأسرة،فإذا تم إعدادها إعدادًا صحيحًا أمكن أن تُبنى الأسرة على أساس صحيح.

٧ ـ يجب التفرقة بين ما يخضع للمنهج المادي وما لا يخضع له، وهذا المنهج العلماني يخضع النفس الإنسانية لاجتهادات البشر، بينما هذه النفس ليست شيئًا ماديًا يخضع للتجارب المادية، وهي التجارب التي تخضع للحواس الخمس، ولقد ضل أصحاب المذهب المادي لإخضاعهم النفس للتجارب، ولهذا زعموا أن القيم الأخلاقية هي نوع من الكبت، بل أدخل بعضهم الزواج في مفهوم الكبت عند فرويد فعمت الفاحشة، بل عم الشذوذ على الرغم من الأبحاث العلمية التي تثبت ضرر ذلك على الفرد وعلى المجتمع، فادعاء "فرويد" أن الكبت هو استفزاز للدافع الغريزي نتيجة الشعور بأن الغريزة رجس من عمل الشيطان لا ينبغي التفكير فيها فمكانها أن تكبت في اللاشعور، هذا الادعاء يترتب عليه نتيجة خاطئة عند بعض الناس هي الالتجاء إلى الرهبانية وتحريم الزواج، وعند غالبية الأوروبيين إباحة الفواحش كعلاج لهذا الشعور بالكبت الذي ترتب عليه تحطيم الأسر والمجتمعات.

والماركسية تصل إلى النتيجة نفسها، ولكن لعلة أخرى هي الزعم بأن الزواج من مخلفات النظام الطبقي، ولهذا ينادون بشيوعية المال والجنس، وهو ما كان ينادي به مزدك في فارس قبل نزول القرآن، وقد ثبت فشل شيوعية ماركس وانهيارها كما انهارت شيوعية مزدك.

وعلى الرغم من الأبحاث الطبية قد توصلت إلى أن هذه الفواحش ينتج عنها جرثومة تصل إلى الدم، وقد تؤدي إلى الإصابة بالشلل أو تلف في خلايا المخ، فمازالت هذه النظريات التربوية الفاسدة هي السائدة حتى بعد ظهور مرض الإيدز وهو فقدان المناعة المكتسبة.

٨ ـ علاج الفراغ العقلي: لقد خطط اليهود في "بروتوكولات حكماء صهيون" لغزو عقول غير اليهود ويسمون الأممين، وذلك بأنواع من الإغراء والتضليل فابتدعوا موضة الأزياء العالمية، وصنعوا ما يسمى بنجوم الفن، وأحاطوا هذه التفاهات بهالة من التقديس حتى استطاعوا غسيل مخ كثير من النساء تحت الزعم بالمدنية والرقي في اتباع هذه الموضات وتقليد الفنانين والفنانات.

أهميـــة دور المـــرأة

لما كانت القواعد الأساسية التي تبنى عليها شخصية الطفل، توضع في السنوات الأولى من حياته حيث يكون في حضانة أمه، وهي الأكثر تأثيرًا عليه فقد كانت المرأة هدفًا لتخطيط علماني يريد أن يجعلها أداة لخدمة الأغراض

اللادينية تحت شعار الحرية أو التحرر، وفي هذا يصرح "موروبريجر" أن نمو وضع النساء ومشاركتهن في الحياة العامة لهو من أخطر قوى التغيير، لا في الأسرة العربية وحدها بل في المجتمع العربي على العموم، ويقول: فإذا سمح للقوى التي حملت سلاحها الآن وهي النساء أن تبرز إمكاناتها فما من شك أن مطامح النساء سوف تحول المجتمع العربي تحولاً عميقاً وبصورة أبدية.

كما يقول أيضًا: يجب أن نحمل الأسرة العربية وبكل شدة لتتبع طبيعة الحياة الاجتماعية عند الغرب، ويجب أن يطبق علم الاجتماع بنظرياته، حيث يتسنى له أن يفسد حياة العرب الاجتماعية.

إن هذا التخطيط المنظم وجد فراغًا عقليًا، وفراغًا روحيًا في أوروبا حتى كانت الطامة التي وصفها المارشال بيتان بقوله عن قومه: "إن خطاياكم ثقيلة، إنكم لا تريدون أطفالاً، وهجرتم حياة الأسرة، ونبذتم الفضيلة وانطلقتم إلى الشهوات فانظروا إلى أي مصير قادتكم إليه".

ملء الفراغ

إن هذه المخططات أوجدت فراغًا عند كثير من النساء وعند ثلة من الرجال فظهر التقليد الأعمى وساعد عليه الجهل بأحكام الإسلام فيما يتعلق بالمرأة حتى سادت تشريعات باسم الإسلام تبيح إلقاء القبض على المرأة بواسطة الشرطة، ونقلها إلى سجن يعده الزوج تحت اسم "بيت الطاعة" الذي أتى به قانون الأحوال الشخصية السابق في مصر، وانتقل بعد ذلك إلى تشريعات عربية أخرى، وظنوا ذلك حكمًا شرعيًا ثم عدلوا عنه لحكم شرعي أيضًا.

كما سادت تشريعات - باسم الإسلام - تسلب الحق الاجتماعي للمرأة، لتتلقفها التيارات التحررية التي تدعي أنها تناصر المرأة وهي في الحقيقة تناصر الباطل الذي يزين الخيانة للمرأة ويزين لها أن تتمرد على شريعة الله لتعترض عليها، إذ حرمت على المسلمة الزواج من غير المسلم وإذ حرمت الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

ومن الحيل الخداعية لهؤلاء.. الزعم أن هذا هو المنهج العلمي وأن العودة إلى الأصول هي عودة إلى ظلام القرون الوسطى! لقد ظهر فينا من يدعي أن التفسير العصري للقرآن يجعل النظر إلى العاريات على شواطئ البحار ليس إلا تسبيحًا بحمد الله وجمال مخلوقاته! ومن يقول: إن التبرج لا يتنافى مع الإسلام بدعوى أن العفة لا ترتبط بالزي.

ووجدنا من يدعي أن الإسلام لا يعرف المساواة بين الرجل والمرأة ويقوم على التمييز الصارخ وأنه يعامل المرأة معاملة العبيد.

لكن المنصفين من الأوروبيين قد أدركوا أن هذه الاتهامات لا أساس لها من الصحة، وأن ترويجها يرجع إلى الجهل بالإسلام للخصومة السياسية.

والواقع العملي يكشف أن جوهر القضية ليس هو تحرر المرأة وطلب مساواتها بالرجل، لأن كل منصف يعلم أن الإسلام هو أول تشريع ساوى بين الرجل والمرأة في الأمور المتماثلة وأعطى كلا منهما ما يُناسب فطرته وتكوينه من الحقوق والواجبات، كما أن هؤلاء لا يجهلون أن المجتمعات الأوروبية تميز الرجل من المرأة في كثير من الحقوق المتماثلة فهي لا تتساوى معه في الأجر عن العمل ذاته ولا في المعاملات المالية والاجتماعية.

لهذا تكمن المشكلة في أنه عندما رحل الاستعمار الأوروبي عن بلاد العرب ترك خلفاء له من أهل البلاد الإسلامية يدافعون عن هذه الأفكار مما تولد معه صراع داخل المجتمعات العربية الإسلامية ولكنه صراع بين طبقتين غير متكافئتين: طبقة العلمانيين الذين أصبحوا قادة الفكر طوعًا أو كرهًا وطبقة المتدينين الذين لا يملك أكثرهم وسائل فهم الإسلام وعرضه بأسلوب يليق به. ومنهم من يسيء إلى الإسلام بالمفاهيم الخاطئة عنه أو بالسلوك الفاحش المستهجن.

وكنا نود أن نضع بين يدي الجميع مقارنة بين ما جاء به الإسلام عن المرأة وما كان سائدًا في المجتمعات غير الإسلامية، قبل بعثة الرسول ﷺ وبعدها وما هو سائد حاليًا من تشريعات وقوانين.

كما نود أن يدرك الإسلاميون في كل مكان أن الإسلام رسالة عالمية فلا يجوز أن نفسر نصوصه من خلال التقاليد العربية الموروثة عن الاتجاهات القبلية، ولا من خلال التقاليد السائدة في المجتمعات الأوروبية، لأن كلا الأمرين انحراف عن الصراط المستقيم، وعن الفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها.

لماذا خلق الإنسان؟

إن هذا الإنسان لم يخلق عبثًا ولا سدى، إذ قال الله تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ [1] لقد خلق الله الإنسان لرسالة محددة ومهمة خاصة. قال الله تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ

(١) المؤمنون: الآية ١١٥.

مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴾ [1] هذه العبارة لا تعني فقط الالتزام بالشعائر من صلاة وصوم وزكاة وحج، بل تشمل كل أمور الحياة. قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [2].

فالعبادة في رسالة خاتم النبيين هي طاعة الله فيما أمر به أو نهى عنه، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [3] إن رسالة الإنسان أي هذه العبادة تربط الصلاة بالعدل الاجتماعي، قال تعالى: ﴿ قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ ﴾ [4] إن الله الذي خلق الإنسان قد حدد رسالة هذا الإنسان حسبما ورد في كثير من آيات القرآن الكريم. قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [5] فهذه الخلافة تعني ألا يتصرف الإنسان في أموره كلها من اقتصادية أو اجتماعية أو قانونية إلا وفق ما وضعه الله لهذا الإنسان، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [6] لما كانت هذه مهمة الإنسان في الحياة الدنيا، فإنه حتى لا ينسى الإنسان الرسل مبشرين ومنذرين، لئلا يكون للناس على الله حجة يوم القيامة. لما كان ذلك كذلك، فالذين يزعمون أنهم أحرار في قبول الرسالة، واتباع الرسول أو في اتباع غيره، هؤلاء لا يملكون ذلك إلا إذا كانوا شركاء مع الله في خلق الإنسان وفي خلق الكون وهذا لا يدعيه عاقل، فالإنسان لا يجهل أنه لا يستطيع أن يسترد من الذبابة ما استولت عليه، قال الله

---

(١) الذاريات: ٥٦، ٥٧.
(٢) الأنعام: ١٦٢، ١٦٣.
(٣) يس: الآية ٦٠.
(٤) إبراهيم: الآية ٣١.
(٥) البقرة: الآية ٣٠.
(٦) يونس: الآية ٥٩.

تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ﴾ (١).

دور الاحتلال

لقد صاغ المحتلون لبلاد العرب أكثر العقول حتى أصبح من جلدتنا من يروجون للقيم الأوروبية ويسخرون من القيم الإسلامية، وكان من نتائج الاحتلال الأجنبي أن تركت الفلسفة الأوروبية آثارها في بعض المناهج التعليمية.

من ذلك ما كتب عن علم الاجتماع ونظرية نسبية القيم التي نجم عنها ما يلقن للطلاب من أن تقليد الماضي مهما كان، وتقليد الزعماء والمصلحين مهما كانوا يحول دون تكوين رأي عام حر مستنير.

وهذا التعميم يدخل الرسالات والرسل ضمن الماضي والأنبياء والرسل ضمن الزعماء والمصلحين.

ومن الأخطاء التاريخية أن يلقّن طلابنا في مناهج التربية أن مكيافلي الإيطالي قد أسس العمل السياسي للناس على أساس أن "الغاية تبرر الوسيلة"، وذلك في كتاب "الأمير" وبهذا أصبح العمل السياسي الحديث لا يتقيد بالقيم والأخلاق في الوصول إلى الأهداف. وبهذا الانحراف من الصعب أن يرى الطلاب أخطاء الزعماء في تاريخهم الطويل، لأن الباحث في عصرنا فقد المنظار الحقيقي الذي يمكن أن تفسر في ضوئه كثير من الأحداث.

إن هذه نظريات يهودية. فالتوراة الحالية يوجد فيها أن نبي الله موسى أباح سرقة المصريين عند رحيل بني إسرائيل من مصر في زمن فرعون، واستحسنت هذه التوراة بيع شرف بناتهم إلى بعض الزعماء ليستميلوهم إلى صف اليهود.

ثم كانت جريمتهم الأخرى أن زوروا التاريخ الإنساني فوضعوا في التوراة أن نبي الله سليمان أعجب بجارته حيث رآها خلسة عارية، ثم انحرف بها حتى حملت وولدت ثم أرسل زوجها إلى ساحة القتال وأوصى بقتله، كما جاء في هذه التوراة أن ابنتي نبي الله لوط سقتاه خمرًا حتى سكر لتتصلا به اتصال الزوج بزوجته وحملتا منه!.

ومن التحريف كذلك زعم اليهود أنهم شعب الله المختار، وأنهم أبناء الله وأحباؤه، وأنهم بذلك لا عقاب على أعمالهم.

---

(١) الحج: الآية ٧٣.

إن هذا التحريف قد كشفه القرآن الكريم وأوضح أنه ليست من عند الله تعالى، لقد نزل القرآن الكريم ليرفع عن الناس إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، فبين التحريف في كتب الله المنزلة على أنبيائه السابقين: ومن هذا البيان قول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[1] فقولهم ليس علينا في الأميين سبيل نشأ عنه ما يسمى بنظرية نسبية القيم وكأنها نزلت من لدن الله الحكيم العليم، وإدخالهم هذه الانحرافات في التوراة هو الذي قال الله عنه: ﴿ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾

إن الإسلام بوصفه الدين العالمي والرسالة الخاتمة قد صحح هذه الانحرافات، فالغاية الشريفة وسائلها شريفة.

الطفل بين الشريعة والقانون

إن الإنسان هو بنيان الله في الأرض ولهذا لم يتركه سدى، بل وضع له المنهاج الذي يصلح حياته الفردية والاجتماعية، ومن ثم أرسل الله رسله بهذا المنهاج وأمرهم بتطبيق هذا القانون على هؤلاء الناس بوصفهم خلق الله وبنيانه، قال الله ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾[2].

هذا النص الكريم وضع للناس حدود السلطة التشريعية وهي الكتاب المنزل على الرسول ﷺ، ووضع للناس معالم السلطة القضائية وهي القسط والعدل، كما وضع حدود وظيفة السلطة التنفيذية وهي القيام بالعدل وفي هذا بأس شديد بالظالمين ومنافع للناس أجمعين.

ولكن الكبراء والسادة في كل فترات الرسل يأبون الإيمان بهذا التشريع لأنه يسلب منهم المنافع والنفوذ، وزعموا أن الدين لا شأن له بالاقتصاد والتجارة فهم يفعلون بأموالهم ما يشاءون، وقد سجل القرآن الكريم مجمل الحوار الذي كان

---

(١) آل عمران: الآية ٧٥.
(٢) الحديد: الآية ٢٥.

بين الرسل وأدعياء الزعامة، من ذلك ما كان من أهل مدين لرسولهم شعيب وهو ما ينطبق على كل عصر. قال تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴿٨٦﴾ قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟ ۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴾ (١).

إن أصحاب المصالح في الخروج على هذه القيم لم يكتفوا بالرفض وإنكار هذا التشريع بل سعوا إلى تكوين أتباع لهم وفي هذا قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ﴾ (٢).

وإنه لمن دواعي الأسى أن يكون لأصحاب هذه المذاهب الفردية والجماعية اتباع من الفقراء والضعفاء ظنًا منهم أن هذه المذاهب ستحقق لهم النعيم الدنيوي العاجل، ومنهم من يظل على هذا الأمل الكاذب حتى يأتيه الموت والحساب فيندم حيث لا ينفع الندم، قال الله تعالى: ﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴾ (٣).

إن الذين يطيعون المذاهب البشرية كطاعتهم لله أو أشد إنما يتبعون الهوى، ولا شك أن الأواصر والأسباب التي تربط الكبراء بالأتباع ستنقطع إن لم يكن في الدنيا.. ففي الآخرة وسيتبرأ الجميع من هذه التبعية، وقد سجل الله هذا في القرآن الكريم فقال عزوجل: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ

---

(١) هود: ٨٤: ٨٧.
(٢) الأنعام: الآية ١١٢.
(٣) الأحزاب: ٦٧، ٦٨.

بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَـٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَـٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ (١).

إن هذه الحقائق لم تستقر في نفوس بعض المسلمين في هذا العصر، فتأثروا بالمذاهب البشرية ومالوا إلى جانب منها، كما فعل المنافقون في عصر النبوة وهم الذين قال الله فيهم: ﴿ لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَـٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّـٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ (٢).

إن التكامل بين الرسل والرسالات يوجب التزام منهج الله في جميع الأمور وأول ذلك توحيد مصادر التربية والتوجيه للإنسان في جميع مراحل حياته، وأهم ذلك مراحل الطفولة فالكبار هم المسئولون عن الفكر الذي يؤثر في سلوك الأطفال وعن حقوق الأطفال وواجباتهم، فكما قال النبي ﷺ: "كل مولود يولد على الفطرة".

إن مرحلة الطفولة هي أخطر مرحلة في بناء الأفراد، وهي أخطر مرحلة في إعداد الجماعة حيث يخرج الطفل من رحم أمه ليعيش في رحم المجتمع، ولهذا يفرق العلماء بين الإنسان البيولوجي والوحشي والاجتماعي.

فالإنسان البيولوجي يتمثل في الطفل المولود حيث يولد مزودًا بقدرات طبيعية للنمو والاستفادة من محيطه الاجتماعي.

والإنسان الوحشي هو الذي يعيش خارج المجتمع البشري في حياة أشبه بالحيوانات وبالتالي قد يمشي على أربع "أي يديه ورجليه" ويلعق الماء أو اللبن ولا يشربه كالإنسان، ويخرج أصواتًا أقرب إلى أصوات الحيوان منها إلى كلام الإنسان.

وتوجد بعض الأمثلة لهذا الإنسان كحالة الطفل الهمجي أفيروف، والأطفال الذئاب "آمالاً وكمالاً" والبنت الحبيسة "أنا"، فهؤلاء منهم من عاش مع الحيوانات ومنهم من حبس في حجرات منعزلة عن الإنسان، فما كان منهم إلا أن عاشوا في حياتهم وسلوكهم كالحيوانات، ولهذا أطلق عليهم اسم الإنسان الوحشي.

أما الإنسان الاجتماعي فهو ذلك الطفل الذي يعيش طبيعيًا في وسط المجتمع البشري فيتفاعل مع هذا المجتمع فيكتسب لغته وعقيدته وقيمه وسلوكه، وذلك هو الأصل الطبيعي لكل طفل لذلك يعرف الإنسان بأنه اجتماعي بطبيعته وفطرته.

---

(١) البقرة: ١٦٥: ١٦٧.

(٢) التوبة: الآية ٤٧.

من أجل ذلك اهتمت عصبة الأمم بحقوق الطفل وأصدرت بذلك إعلانًا عام ١٩٢٤. ولما حلت هيئة الأمم المتحدة محل عصبة الأمم أصدرت الإعلان العالمي لحقوق الطفل، وكان ذلك في العشرين من نوفمبر عام ١٩٥٩، ثم كانت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة في أكتوبر ٩١.

وقد تضمن هذا كله ضرورة تمتع الطفل بالحماية والرعاية والصحة والحرية والكرامة، لقد اهتمت التشريعات والدساتير المكتوبة بحقوق الطفولة والأسرة والأمومة، وساد بين الناس أن هذه التشريعات مصدرها إعلان حقوق الطفل الصادر عن عصبة الأمم ثم هيئة الأمم المتحدة.

وهنا يجب أن يسأل كل إنسان نفسه، عن وضع الطفولة والأمومة والأسرة قبل تكوين عصبة الأمم وقبل وبعد إصدار هيئة الأمم للإعلان العالمي لحقوق الطفل.

هل كان الطفل إنسانًا وحشيًا ليس له حقوق؟ كما يجب أن نتساءل عن طبيعة حقوق الطفل، وهل هي حق مكتسب للأطفال تولد معهم، أم أن هذه الحقوق منحة من والديه أو من الدولة أو من الأمم؟.

إن الذي خلق هذا الطفل هو الذي كفل له جميع حقوق الحماية وحرية العقيدة وغير ذلك من الحقوق التي تعارف عليها الناس قديمًا وحديثًا.

يدرك الناس جميعًا ـ قديمًا وحديثًا ـ أن للطفل حقوقًا توارثتها الأجيال كحقه في الغذاء والسكن وسائر أمور الحياة، وحقه في الحرية والتعليم وفي الحماية من الأخطار المختلفة ومنها خطر الأمراض.

وهذه الحقوق لم يحصل عليها الطفل بفضله وجهاده لأنه بحكم مرحلة الطفولة يعجز عن ذلك كله.

كما لا يوجد أحد في العالم القديم والحديث يزعم أن هذه الحقوق منحة من الأفراد أو الدولة، بل الذي أدركه الناس أن هذه الحقوق توجد مع الطفل وهي جزء لا يتجزأ من حياته، وبالتالي فالذي خلق الطفل وأوجده هو الذي كفل له هذه الحقوق وغرسها في النفس البشرية، ولهذا نجد في أول سورة الإنسان قول الله تعالى ﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا ۝١ إِنَّا خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٍ أَمۡشَاجٖ نَّبۡتَلِيهِ فَجَعَلۡنَٰهُ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ۝٢ إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٗا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾.

لقد كفل الله هذه الحقوق لآدم وذريته كما فطر الله الناس على احترامها وقد ورد ذلك في مواضع كثيرة من القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴾[1].

كما سخر الله ما في السماوات وما في الأرض لخدمة هذا الإنسان، ولكنه ظلوم كفور إذ ينسب هذا إلى غير الله وفي هذا قال الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ وقال الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴿٨١﴾ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٨٢﴾ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[2].

الحقوق المدنية للطفل

يطلق فقهاء القانون اسم الحقوق المدنية للطفل على الحقوق المتصلة بشخص الطفل كاملة وعلاقته بأسرته وبغيره من أفراد المجتمع.

ولقد اهتمت التشريعات والدساتر الحديثة بهذه الحقوق. وعلى سبيل المثال نص دستور دولة الكويت في المادة التاسعة على أن (الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ويحفظ القانون كيانها ويقوي أواصرها ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة) كما أن المادة العاشرة تنص على: (ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي أو الجسماني والروحي) والمادة الحادية عشرة من ذات الدستور تنص على أن (تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض والعجز عن العمل كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية).

---

(١) طه: ١١٨، ١١٩.

(٢) النحل: ٨٠: ٨٣.

وبالرجوع إلى التشريع الإسلامي المتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية نجد اهتمامًا بالغًا بالطفل لأنه بداية الإنسان الذي هو خليفة الله في هذه الأرض، وحسبنا قول الله تعالى: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [1].

لهذا فالتشريع الإسلامي لا يقف عند أمر تسمية الطفل واعتبار هذا الاسم حقًا شخصيًا له. كما لا يقف الأمر عند أمر رعايته الصحية، بل منح الإسلام في الطفولة تتضمن هذا كله مع مبادئ أخرى يعجز البشر عن معرفتها إلا عن طريق الرسل والأنبياء لأنها لا تعرف عن طريق التجربة والحواس الخمس.

ومن هذه الأحكام:

أولاً: شرع الإسلام تحنيك الطفل فور ولادته، والتحنيك هو تدليك خفيف لفم الطفل وتنظيف هذا الفم من الشوائب التي تكون فيه.

لقد روي البخاري ومسلم عن أبي موسى رضي الله عنه قال (ولد لي غلام فأتيت به للنبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه إليّ).

ولا يخفى على ذوي العلم والخبرة في شئون الأطفال أن تحنيك فم الطفل بمادة سكرية كمادة التمر أو محلول السكر المخلوط بماء الزهر ينشط عضلات الفم فييسر الرضاعة للطفل، بالإضافة إلى أن عملية التحنيك تضمن تنظيف فم الطفل من السوائل التي اتصلت به من رحم أمه، وهذا ما توصل إليه الطب الحديث بعد أربعة عشر قرنًا، وفي هذا قال النبي ﷺ: (أميطوا عنه الأذى).

ثانيًا: إن أول إعلان عن علاقة الطفل بالمجتمع الإنساني هو ما شرعه الإسلام من تلاوة صيغة أذان الصلاة في الأذن اليمنى للطفل وتلاوة ألفاظ إقامة الصلاة في أذنه اليسرى، حيث روى البيهقي بسنده عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان)[2] والجدير بالذكر أن أم الصبيان هي من الجن وتسمى بالقرين كما في قول الله تعالى : ﴿ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَـٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿ قَالَ قَرِينُهُۥ رَبَّنَا مَآ أَطْغَيْتُهُۥ وَلَـٰكِن كَانَ فِى ضَلَـٰلٍۭ بَعِيدٍ ﴾، ولقد روى الترمذي وأبو داود عن أبي رافع قال: رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة رضي الله عنهم، وهكذا شرع الإسلام أن يكون الأذان والإقامة للصلاة أول ما

---

(١) المائدة: الآية ٣٢.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، جـ٥، ص٢٣٠.

يسمعه الطفل وأول شيء في علاقته بأسرته وبالمجتمع، فالأذان هو إعلان عن الشخصية الإسلامية للطفل، كما أنه يبعد عنه الشيطان حيث ورد في مسند الإمام أحمد عن النبي ﷺ أنه قال: (ما من ثلاثة لا يؤذنون ولا يقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان).

ثالثًا: شرع الإسلام حلق رأس المولود في اليوم السابع ثم وزن هذا الشعر والتصدق بقيمة وزنه من الفضة، فقد روى الإمام أحمد في مسنده أن النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها حين ولد الحسن (احلقي رأسه فتصدقي بوزنه من الفضة)، وروى الإمام مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه رضي الله عنهما قال وزنت فاطمة رضي الله عنها شعر رأس الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بوزن ذلك فضة.

وهكذا تكون بداية علاقة الطفل بالمجتمع هي التصدق باسمه على الفقراء والمحتاجين فضلاً عن فوائد هذه الحلاقة للطفل.

رابعًا: والإسلام لم يجعل اسم المولود حقًا خاصًا لوالديه، كما هو الحال في القوانين والتشريعات البشرية بل جعله من الحقوق الشخصية للطفل وخول ولي الأمر سلطة تغيير الاسم الذي يتأذى منه الطفل عند الإدراك والتمييز، وفي هذا روى أبو داوود أن النبي ﷺ قال: (إنكم تُدَعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم). وروى الترمذي وابن ماجة عن ابن عمرو رضي الله عنهما أن ابنة عمرو كان يُقال لها عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة. كما روى الترمذي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يغير الاسم القبيح وكان ينهى عن الأسماء التي تحمل صاحبها معنى الشؤم عند السؤال عنه فتقول لا يسارًا ولا أفلح، فقد روى مسلم أن النبي ﷺ قال: (لا تسم غلامك يسارًا ولا رباحًا ولا نجيحًا ولا أفلح). وقال أبو داوود: غيّر رسول الله ﷺ اسم العاصي وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وسمى حربًا سلمًا. وسمى المضطجع المنبعث، وبني الزنية بني الرشدة، وسمى بني مغوية بني رشدة، والجدير بالذكر أن تغيير هذه الأسماء بسبب أنها تتضمن شيئًا غير مستحب. فالعلة من الشدة والغلظة والحباب نوع من الحيات واسم للشيطان... وهكذا.

خامسًا: أن توجيه ولي أمر الطفل لتغيير اسمه إلى الأحسن لا يتضمن أن يكره الطفل نفسه على تغيير اسمه إلى ما هو أحسن وذلك احترامًا لشخصية الطفل وتقديرًا لحقه الشخصي. فقد روى البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال: أتيت إلى النبي ﷺ فقال ما اسمك فقلت حزن فقال: أنت سهل، قال لا أغير اسمًا سمانيه أبي، قال ابن المسيب: فمازالت تلك الحزونة الغلظة فينا

بعد، أي ظلت فيهم الغلظة لأن الحزن هو ما غلظ من الأرض وبالتالي فهو الصعب من الأمور.

سادسًا: شرع الإسلام تكنية المولود بأبي فلان ذلك ليشعر الطفل بالتكريم والاحترام ولينمي شخصيته الاجتماعية، وينزله منزلة الكبار وليتعلم أدب الحديث والخطاب، لهذا أذن النبي ﷺ أن تكنى عائشة بأم عبدالله وهو عبدالله بن الزبير ابن أختها أسماء رضي الله عنهم، كما شرع الإسلام صحيح الكنية بالأحسن، لقد روى أبو داوود في سننه أن هانئًا جاء مع قومه إلى النبي ﷺ وكانوا يكنونه بأبي الحكم، فقال له النبي إن الله هو الحكم وإليه الحكم، وسأله ما لك من الولد قال: شريح ومسلم وعبدالله. قال من أكبرهم؟ قال شريح قال أنت أبو شريح.

سابعًا: وأخيرًا فالإسلام لا يقرر الحقوق للطفل المولود فحسب، بل يقرر للجنين حقوقًا فقد حرم الإجهاض وهو إسقاط الطفل، إلا إذا كان ذلك لرفع ضرر أكبر يلحق بالأم، والسبب أنه قبل اكتشاف العلم لأطوار نمو الجنين بأربعة عشر قرنًا أوضح الإسلام أن للجنين حياة وحقوقًا وهو في بطن أمه، فقد روى مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد).

والجدير بالذكر أن الجنين قبل نفخ الروح لم يكن ميتًا. فالمقصود بنفخ الروح هنا والذي يكون بعد أربعة أشهر هو تحرك الجنين في بطن أمه وصدق الله إذ يقول ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [1].

ولقد أجمع الفقهاء على أن إسقاط الجنين بعد هذا التكوين جريمة يُعاقب عليها ويلزم بالدية الشرعية ويطلق عليها اسم الغرة، فقد قضى رسول الله ﷺ بها في امرأة أسقطت جنينها[2]، ويثبت للجنين حقوقه في الميراث ويحتفظ به لحين ولادته حيًا.

الحقوق الاجتماعية للطفل

تناولت التشريعات القانونية حقوق الطفل الاجتماعية في مجالات التعليم والحضانة والعمل والزواج، أما التشريعات الإسلامية فقد صدرت قبل أربعة عشر قرنًا من صدور الإعلان العالمي لحقوق الطفل ووجود مؤسسة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف".

---

(١) الإسراء: الآية ٨٥.

(٢) المغني لابن قدامه، جـ٨، ص٣٩٥.

هذه التشريعات التي صدرت في هذه الفترة التي تطلق عليها أوروبا اسم القرون الوسطى أو المظلمة، وهي تسمية خاصة فقط بأوروبا وتصدق عليها، هذه التشريعات الإسلامية لم تقتصر على حقوق الطفل الاجتماعية فى هذه الأمور، كما لم تترك للناس حق تحديد مضمون الحقوق والحريات كما هو المتبع في القوانين الوضعية، ونركز على الآتي:

أولاً: هناك اتجاهات غربية نادى بها آليس في كتابه "صحة الطفل" تزعم أن الطفل يُولد بدائيًا وأنانيًا وعدائيًا، والإسلام يقرر أن الطفل يولد على الفطرة، وأن الشر يكون من تربية أبويه، فقد روى البخاري أن النبي ﷺ قال: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه).

ثانيًا: أن ما يُطلق عليه اسم العلوم الإنسانية أو الاجتماعية في الغرب تتضمن أن القيم الأخلاقية نسبية وغير ثابتة، كما زعم دركايم وهذا ما شاع في كتب علم الاجتماع، ولكن الإسلام يؤكد أن الطيب والحلال وكذا الحرام والخبيث وسائر القيم لا تخضع للزمان والمكان، بل هي ثابتة ومحددة من الله تعالى حيث قال: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [1] فأصحاب هذه النظريات ينصِّبون أنفسهم شركاء لله في خلقه، ومنا من يتبعهم بعلم أو بغير علم، حسبنا أن الله وصفهم بالضلال والشرك في قوله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾ [2].

ثالثًا: أن من أصحاب هذه النظريات الضالة من يزعم أن الشر مطبوع في الطفل وأن الغريزة الجنسية هي المؤثر الوحيد في الطفل وفي الحياة.

وهذا ما يُلقن للأطفال في بلاد مختلفة، ولكن الإسلام بيّنَ للإنسانية كلها أن الإنسان هو خلق الله تعالى وأن الله قد أودع فيه غرائز وقدرات يستطيع أن يسخرها في الخير والشر، وهذا هو امتحان الله للإنسان ونتيجته أن يدخل الجنة أو النار،

---

(١) النحل: ١١٦، ١١٧.

(٢) الأنعام: الآية ١٤٨.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَـٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢ إِنَّا هَدَيْنَـٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ [1].

رابعًا: إن الإسلام قد عالج الغريزة البشرية قبل ظهور أثرها أي قبل بلوغ الطفل فروى أبو داوود عن النبي ﷺ أنه قال: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع)، كما وضع العلاج الفريد للغريزة عند بلوغ الطفل، فقال النبي ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء).

وقد يظن أصحاب النظريات الحديثة في التربية أن العقاب النفسي أصلح من هذا العقاب البدني، وهؤلاء ومن قلدهم قد أجاب الله تعالى بقوله: ﴿ قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ﴾ . وقد أجاب عليهم المؤتمر العالمي لتربية الأطفال الذي عُقد في نيويورك عام ١٩٦١ م إذ كان ضمن قراراته أن الضرب ضروري لتربية الطفل خلال الفترة ما بين سن السادسة والثانية عشرة.

خامسًا: أما تعليم الطفل في الإسلام فيرتبط بالأخلاق والقيم الإسلامية ارتباطًا لا انفصام له، وفي هذا روى ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال: (أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم)، كما روى الترمذي عن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: "ما نحل (أي ما أعطى) والد ولدًا من نحل (أي من عطاء) أفضل من أدب حسن" كما أخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (اعملوا بطاعة الله واتقوا معاصي الله ومروا أولادكم بامتثال الأوامر واجتناب النواهي فذلك رعاية لهم ولكم من النار).

سادسًا: والإسلام جعل تربية الطفل على الأخلاق الإسلامية من أعظم واجبات أولياء الأمر من الحكام والآباء والأمهات، كما جعل ذلك رسالة الإسلام للعالم. فقد روى أحمد والبيهقي أن النبي ﷺ قال: (إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق) وأخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه) وهذا الحق للوالد ومن ثم فإنه لا يرتبط برضا الولد بدعوى أنه حر في أن يختار الجاهلية ونسبية القيم، وفي هذا أخرج عبدالرازق أن الإمام علي ﷺ قال: (علموا أولادكم وأهليكم الخير وأدبوهم)، كما روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: (الرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها)، وقد روى ابن مردويه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن حسن

---

(١) الإنسان: ٢، ٣.

الخلق فتلا قول الله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ ثم قالﷺ: (هو أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك).

سابعًا: أن الإسلام في مجال حضانة الطفل قد جعل الأسرة هي رحم الطفل بعد ولادته، ولهذا شرع الزواج وجعل ذلك مسئولية الحكومة،حيث قال الله تعالى مخاطبًا ولي الأمر: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ [1] ولهذا لا نجد في المجتمع الإسلامي ظاهرة الأولاد الطبيعيين الذين يمثلون نصف المجتمعات غير الإسلامية، وضمانًا للاستقرار خوّل الإسلام الأطفال حق فسخ عقود الزواج التي بمقتضاها زوجهم آباؤهم بغير رضا منهم. وبموجب هذا الحق تظلمت فتاة إلى النبي ﷺ وقالت أن أبي زوجني بابن أخيه ليرفع بي خسيسته، فقال لها النبي ﷺ: أمرك بيدك إن شئت أبطلت العقد أو أجزت ما صنع أبوك، قالت الآن فقد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن يعلم الآباء أن ليس لهم من الأمر شيء.

وأخيرًا وليس آخرًا فإن جميع حقوق الطفل في الإسلام لا تقبل الإسقاط، فلا يملك وليه أن يتنازل عنها، وما يصدر عنه في هذا الشأن يُعد باطلاً إذ تظل للطفل حتى يبلغ رشده.

---

(١) النور: الآية ٣٢.